

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

المجلس التنفيذي

ex

162 EX/Décisions
م ١٦٢ ت/قرارات
باريس، ٢٧/١١/٢٠٠١

الدورة الثانية والستون بعد المائة

القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي
في دورته الثانية والستين بعد المائة

(باريس، ٢ - ٣١ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠١)

قائمة المشتركين (الممثلون ونوابهم)

رئيسة المؤتمر العام: السيدة ياروسلافا موزيروفا (الجمهورية التشيكية)

(تحضر رئيسة المؤتمر العام جلسات المجلس التنفيذي بحكم منصبها وبصفة استشارية - المادة الخامسة / ألف، ١ (أ) من الميثاق التأسيسي)

الأعضاء

الاتحاد الروسي

السيد يفغيني سيدوروف	: الممثل
السيد بوريس تسيبوف	: النواب
السيد أوليغ فاسنيتسوف	
السيد ميرغاياس شيرينسكي	
السيد فاليري يودين	
السيد غريغوري أوردزونيكيدزه	
السيدة تاتيانا غوريفا	
السيد إيغور شبينوف	
السيد أندري سكاتشكوف	
السيد ديمتري توراييف	
السيد اليكسندر غورزي	

اثيوبيا

السيدة جينيت زويده	: الممثلة
السيد هيروي عمانوئيل	: النائبان
السيد جيرما أسفاو	

اسبانيا

السيد فرانسيسكو فيليار	: الممثل
السيد بابلو بينابيديس	: النواب
السيد لويس راماليو	
السيد توماس سوليس	
السيد بيو رودريغيس	
السيد سيرجيو بيريس اسبيخو	
السيد فرانسيسكو لوبيس - روبيريس	
السيد اغوستين غانغوسو	

استراليا

الممثل:	السيد كينيث ويلتشاير
النواب:	السيد ماثيو بيك السيد بول كاوان السيدة أندريه لوري السيدة آن سيويكي

ألمانيا

الممثل:	السيد نوربرت كلينغلر
النواب:	السيد ستيفان ويكباخ السيدة هيكة تييلي السيد مانويل مولر السيد ميخائيل لاوبر السيدة سابينه موندورف السيد كلاوس هوفنر السيد تراوغوت شوفتالر

أوروغواي

الممثل:	السيد أدولفو كاستيلس
النائبان:	السيد أنطونيو غيرا كاراباليو السيدة مارييلا كروستا دي هيريرا

أوزبكستان

الممثل:	السيد طاهر جان ماماجونوف
النائب:	السيد عليشير كوندوزوف

أوغندا

الممثل:	السيد اريابو لوغوجو
النائبان:	السيد لويس د. باليندا السيد غودفري كويبا

إيران (جمهورية - الإسلامية)

الممثل:	السيد أحمد جلاي
النائبان:	السيد جواد صفائي السيد محمد رضا كاشاني خطيب

ايطاليا

السيد غابرييل ساردو	: الممثل
السيدة توليا كارتوني	: النواب
السيد جوفاني بوغليسي	
السيد فرانسيسكو مارجيوتا بروليو	
السيد دافيد مورانتي	
السيد ماريو بانارو	
السيدة أليساندرا مولينا	
السيدة مارينا ميزيتانو	
السيدة مارغيريتا ساباتيني	
السيدة تيريزا سافانيا	

باكستان

السيدة عطية عناية الله	: الممثلة
السيد موسى جاويد شوهان	: النواب
السيد نجم أكبر	
السيدة رخصانا ضياء	
السيدة عائشة فاروقي	
السيد خيام أكبر	
السيد م. شابير أنور	

بربادوس

السيدة اليساندرا كومينس	: الممثلة
السيد مايكل كينغ	: النائبان
السيدة ساندرافيليبس	

بنغلاديش

السيد سعادة حسين	: الممثل
السيد جهانغير سعادة	: النائبان
السيد م. فاروق أمين	

بنين

السيد أولاببي بابالولا جوزيف ياي	: الممثل
السيد أنطوان أفودا	: النواب
السيد ريغوبيرت كواغو	
السيدة ايديث ليسان	
السيد إيمانويل أوهين	
السيد فكتور دويمه	

بولندا

الممثل:	السيد جيرزي كلوكزوفسكي
النواب:	السيدة مالغورزاتا دزيدوسيك السيد فويسيتش فالكوفسكي السيدة كاتارينا بريسيك

بيرو

الممثل:	السيد خافيير بيريز دي كويلار
النواب:	السيد ادواردو مارتينيّتي ماسيدو السيد كارلوس فاسكيز كوراليس السيد ألفريدو بيكاسو دي أوياغ السيد كارلوس بريسينو سالازار

بيلاروس

الممثل:	السيد اولادزيمير شتشانسي
النواب:	السيد فلاديمير سينكو السيد أليكسندر إيزتومين السيد رومان رومانوفسكي

تشاد

الممثل:	السيد محمود حسين محمود
النواب:	السيد مبايديكويه سوميل ياباو السيد محمد عبد الكريم هانو السيد دانييل دوغي

توغو^(١)

الممثل:	السيد أمباه ج. جونسون
النائب:	السيد كوجو سينانو نوغلو

تونس

الممثل:	السيد عبد الوهاب بوحديبة
النواب:	السيد واصف شيحا السيد أحمد بن عبد الله السيدة راضية جبالي

(١) شارك السيد إيدو كوجو أغبولي، وزير التعليم التقني والإعداد المهني، في الجلسة العامة العاشرة.

(نائب الرئيس)	الجمهورية العربية الليبية
السيد معتوق محمد معتوق	: الممثل
السيد محمد أحمد الأسود	: النواب
السيد عبدالله الزروق	
السيد ابراهيم الغالي	
السيد أدريس أبو شريدة	
السيد ذؤيب م. الأخضر	
السيد أسعد المسعودي	
السيد محمود الدقداق	
السيد عبد السلام البدري	
	الجمهورية الدومينيكية
السيدة ليل ديسبراديل	: المثلة
السيدة ميغيلينا دومينغيس	: النائبان
السيدة ويندي مينا	
	جمهورية كوريا
السيد جو- سيوك كيم	: الممثل
السيد سيونغ - دو آهن	: النواب
السيد جونغ - غو ييو	
السيد يرسو كيم	
	جنوب افريقيا
السيد خوتسو موخيلي (رئيس اللجنة الخاصة)	: الممثل
السيدة توتوكيله سكوييا	: النائبان
السيدة لويز غراهام	
	جورجيا
السيد غوتشا تشوغوفادزه	: الممثل
السيدة ناثيلا لاغيدزه	: النائبان
السيد بيتر ميتريفيلي	
	رومانيا
السيد أوجين ميهايسكو	: الممثل
(رئيس اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية)	
السيد آيون ماكوفبي	: النائب

ساموا

الممثلة :	السيدة فيامه ماتآفا
النائبان :	السيد تاويليلي ويلي ميريديت السيدة لاويتيتي ماإيائي

سانت لوسيا (نائب الرئيس)

الممثل :	السيد ليتون ف. توماس
النائبان :	السيدة فيرا لاكويله السيدة حكيمة عباس

شيلي

الممثل :	السيد خايمه لافادوس
النواب :	السيد أليخاندرو روجرس السيد خورخي فيرا - كاستيليو السيدة بياتريس ريوسيكو السيدة سيلفيا بوسان

الصين

الممثل :	السيد سوزونغ شانغ
النواب :	السيدة سياويو شو السيد كيشان صو السيد جيانجون شاي السيد وانليانغ ليو السيد شونكسيانغ دو السيد جيانغو تشه السيد سيونغسن ياو

عُمان

الممثلة :	السيدة فوزية ناصر الفارسي
النواب :	السيد موسى حسن السيد كمال مكي السيد محمد اليعقوبي

غابون

الممثل :	السيد جاك لبيبي
النواب :	السيد يوجين - فيليب جينو أوكومبا السيدة إيرين كينتت - أوغويرا

السيدة نيكول مولوكو- نتوتومي
السيد جان- ماري فيانيه بويو
السيدة ماري لويز أوونو- نغيما
السيد جان- مارتان مبا نزوغه

غانا

السيد كريستوفر أمياو- أكومفي : الممثل
السيد هاري أ. بلافو : النواب
السيد جون كوسي- أتشامبونغ
السيد ويليام أ. أوينادور- كانبيريجه

غينيا

السيد كوزو زومانيغي : الممثل
السيد ابراهيم سيلا : النواب
السيد ابراهيم ماغاسوبا
السيد مامادو سوماه

فرنسا

السيد جان ميوزيتيلي : الممثل
السيد جان فافيه : النواب
السيدة سيلفي دي بروشار
السيد جاك لاجوا
السيد جان- بيير بوايه
السيد جان- بيير رينييه
السيدة كاترين دومينيل
السيدة سيلفيان لوغران
السيد فرانسوا بنغيبي
السيدة جنيفيف بوكيه- الشامي
السيدة كاترين سويري
السيد كريستوف فاليا- كوليري

الفلبين

السيد هكتور ك. فيلارويل : الممثل
(رئيس اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات)
السيدة روزاريو غ. مانالو : النائبتان
السيدة دينا أونغبين- ريكتو

فنلندا (نائب الرئيس)

الممثلة :	السيدة مارغريتا ميكفيتس
النواب :	السيدة سابرينا هولستروم السيد آري ماكي السيد أرتو كوسونن السيد هانو فاينونن السيدة رينا سوبرا السيدة ماريا ريتشارد

كازاخستان (نائب الرئيس)

الممثلة :	السيدة أكمارال أريستانبيكوف
النواب :	السيد قادر كابديتشيف السيد مكسيم سولين السيدة كارليغاش توكاييفا

كندا

الممثل :	السيد لويس هامل
النواب :	السيد ميشيل أغنايف السيدة ماري- جوزيه بروسار- جوركوفيتش السيدة دومينيك لوفاسور السيد ارتور ويلسنزكي السيد جان - لوك شوينار السيدة لويز تيريون - ماكاي

كوت ديفوار (نائب الرئيس)

الممثلة :	السيدة يولاند تانو
النائبان :	السيد بيير أكا السيد كواسي بالو

كولومبيا

الممثل :	السيد أوغوستو غالان سارميننتو
النواب :	السيد سانتياغو مونتويا هولغين السيدة ماريا كارولينا لوردوي السيدة ليديا غارسيا تروخيليو السيدة مارسيليا أوردونيبس

الكويت

السيد حسن الابراهيم	: الممثل
السيد طالب الباغلي	: النائبان:
السيد محمد الشطي	

لبنان

السيد هشام نشابه	: الممثل
(رئيس لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية)	
السيدة كارلا جزّار	: النواب:
السيد ماهر خير	
السيد بهجة رزق	

ليتوانيا (نائب الرئيس)

السيدة أوغنه كارفيليس	: الممثلة:
السيد مينداوغاس بريديس	: النواب:
السيدة ديانا سيستوفايته	
السيد داريوس ميريكيس	
السيد سوليوس ياسكيليفيسيوس	

ماليزيا

السيد محمد موسى	: الممثل:
السيد ابراهيم نور عزمي	: النواب:
السيد عبد الله نهار الدين	
السيد ك. س. داس	

مدغشقر

السيد أندريه جوكيلي بوتو	: الممثل:
السيد جان فيكتور راندياناندراسانا	: النائبان:
السيدة هنتانيريناريسوا سيمون	

مصر

السيد مفيد محمود شهاب	: الممثل:
السيدة تهاني عمر	: النواب:
السيد محمد سامح عمرو	
السيدة منحة محروس باخوم	
السيدة دلالة النجار	

المغرب

السيدة عزيزة بناني	: الممثلة :
السيد صلاح الدين الحنصلي	: النواب :
السيدة سعاد الإدريسي الحسني	
السيد رشيد سغروشنني	

المكسيك

السيد ريس تاميس غيرا	: الممثل :
السيد خافيير باروس- فاليرو	: النواب :
السيد مابل ديل بيلار غوميس أوليفر	
السيدة أدريانا فالاديس دي مولينيس	
السيد ديبغو سيمانكاس غوتيبيريس	
السيد اسماعيل مادريغال موناريس	
السيدة كلارينا أغوستيني ديلمار	

ملاوي

السيد توسه رابسون أودالا	: الممثل :
السيد أحمد خاروديا	: النواب :
السيد ن. س. نغويرا	
السيد أوفرتون ب. مازوندا	
السيد فرانسيس ر. مكانداويره	

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى**وايرلندا الشمالية**

السيد ديفيد ل. ستانتون	: الممثل :
(رئيس اللجنة المالية والإدارية)	
السيدة كريستين أتكينسون	: النائبات :
السيدة فيكتوريا هاريس	
السيدة هيلاري آيزون	

نيجيريا

السيد مايكل آبيولا أوموليا	: الممثل :
السيد يونغ مكاولي أوجياكالا نوافور	: النواب :
السيدة فاطمة عثمان	
السيد يمي ليجادو	

هايتي

الممثل :	السيد هيرفي دنيس
النواب :	السيد إتير شارل السيد جان-كلوديل فاغناك السيدة فلورنس جان لوي دوبوي

الهند

الممثل :	السيد موشكوند دوبيه
النائبان :	السيدة نيلام د. سابهاروال السيد فينود فونيا

هندوراس⁽¹⁾

الممثلة :	السيدة سونيا مندييتا دي بادارو (رئيسة المجلس التنفيذي)
النواب :	السيد خوان كارلوس بندانا بينيل السيد ماركو أوريليو ريفيرا-براتس السيد خوان مانويل بوسيه

هولندا

الممثلة :	السيدة ب. إ. فان فوخت تيسن
النواب :	السيد هيرالد فورنيفيلد السيدة ماريان رومان السيد ريكس سميتس السيد فرناندو بروغمان السيدة باولا شينديلر

اليابان

الممثل :	السيد فوميياكي تاكاهاشي
النواب :	السيد توشيكاكو إيشينو السيد يوزورو إيماساتو السيد تاكاهيزا تسوغاوا السيد كيزوكه أوتاني السيد أكيهيرو تاكازاوا السيد تورو يوشيكواوا السيد أريكو كاني

(1) شارك السيد روبيرتو فلوريس بيرموديس، وزير خارجية هندوراس، في الجلسة العامة الثالثة.

اليونان

الممثل :	السيد فاسيليس فاسيليكوس
النواب :	السيد اليكسندروس راليس السيدة صوفيا زكاريادو السيدة ايليني ميثوديو السيد جورج بيتسوتاس السيدة أليس فاتسينا

الممثلون والمراقبون

منظمات الأمم المتحدة

السيدة دوريس بيرتراند	وحدة التفتيش المشتركة
السيد مانويل تريغيسو جوردان	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
السيد جان-دانييل لوروا	مكتب العمل الدولي
السيدة كاترينا كاسولو	جامعة الأمم المتحدة
السيدة كلوديا م. فون مونبارت	البنك الدولي

المنظمات الدولية الحكومية

السيد ناصيف حتي	جامعة الدول العربية
السيد يعقوب أحمد الشراح	
السيدة سهير حافظ	
السيد سيدي ولد شيخ وهفو	
السيد كارلو بينيتي	بنك التنمية للدول الأمريكية
السيد بيرناردينو أوسيو	الاتحاد اللاتيني
السيد سوان دونغ باك	الوكالة الفرنكوفونية
السيدة فرانس ديجو	المركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها
السيد جون ماديسون	اللجنة الأوروبية
السيد جيل فونتين	
السيدة ليندا هيرد	
السيد اليكسندر أولتشيفسكي	المعهد المشترك للبحوث النووية

الأمانة

السيد كويشيرو ماتسورا (المدير العام)، السيد مارسيو نوغويرا باربوسا (نائب المدير العام)، السيد جون ساغار دانييل (مساعد المدير العام للتربية)، السيد والتر رودولف إيرديلين (مساعد المدير العام للعلوم الطبيعية)، السيد باتريسيو بيرنال (مساعد المدير العام، الأمين التنفيذي للجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات)، السيد بيير سانه (مساعد المدير العام للعلوم الاجتماعية والإنسانية)، السيد منير بوشناق (مساعد المدير العام للثقافة)، السيد عبد الوحيد خان (مساعد المدير العام للاتصال والمعلومات)، أحمد صالح الصياد (مساعد المدير العام للعلاقات الخارجية والتعاون)، السيد نوريني ريمي تيجاني - سيربوس (مساعد المدير العام، إدارة إفريقيا)، السيدة أليونورا ميتروفانوف (مساعدة المدير العام للإدارة)، السيدة فرنسواز ريفيير (مساعدة المدير العام، مديرة مكتب المدير العام)، السيدة موريل هارتي دي بييربورغ (الناطق باسم المدير العام)، السيد عبد القوي أحمد يوسف (المستشار القانوني)، السيد محمد الشعبي (أمين المجلس التنفيذي)، وأعضاء آخرون من الأمانة.

المحتويات

الصفحة

١	اعتماد جدول الأعمال والجدول الزمني	١
١	انتخاب رئيس اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية	١,١
١	الموافقة على المحاضر المختصرة للدورة الحادية والستين بعد المائة	٢
١	تنفيذ البرنامج	٣
١	تقرير المدير العام عن تنفيذ البرنامج المعتمد من المؤتمر العام	٣,١,١
٣	تقرير المدير العام عن عملية الإصلاح: الترتيبات العاقبة الجديدة في إطار سياسة الموظفين في اليونسكو	٣,١,٢
٤	اقتراحات المدير العام لتحسين التقرير عن تنفيذ البرنامج والميزانية (٣/م)، وبنية تقرير المدير العام عن أنشطة المنظمة في عامي ٢٠٠٠-٢٠٠١ (٣/م٣٢)	٣,١,٣
٥	التربية	٣,٢
٥	تقرير المدير العام عن تنفيذ ومتابعة إطار عمل منتدى دكار العالمي للتربية	٣,٢,١
٥	تقرير المدير العام عن الدورة السابعة للجنة الخبراء المشتركة بين الآيلو واليونسكو بشأن تطبيق التوصية الخاصة بأوضاع المدرسين، وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بهذا الشأن	٣,٢,٢
٦	تقرير مجلس إدارة معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في افريقيا عن أنشطة المعهد لعامي ٢٠٠٠-٢٠٠١	٣,٢,٣
٦	العلوم الطبيعية	٣,٣
٦	تقرير المدير العام عن التقدم المحرز في متابعة المؤتمر العالمي للعلوم (بودابست، ١٩٩٩)	٣,٣,١
٨	اقتراح إنشاء مركز إقليمي للتدريب والدراسات في مجال المياه في المناطق القاحلة وشبه القاحلة، في مصر، تحت رعاية اليونسكو	٣,٣,٢
٨	دراسة جدوى بشأن الاحتفال بيوم عالمي للعلوم من أجل السلام والتنمية	٣,٣,٣
٩	تعديل نظام منح جائزة كالينغا لتبسيط العلوم	٣,٣,٤
١٠	اقتراح إنشاء مركز دولي لاستخدام أشعة السنكروترون في مجال العلوم التجريبية وتطبيقاتها في الشرق الأوسط (سيزامي) تحت رعاية اليونسكو	٣,٣,٥
١١	العلوم الاجتماعية والإنسانية	٣,٤
١١	برنامج أخلاقيات البيولوجيا: الأولويات والآفاق	٣,٤,١
١٢	الثقافة	٣,٥
١٢	حماية التراث الثقافي: الأفعال التي تشكل "جريمة ضد التراث المشترك للبشرية"	٣,٥,١
١٢	مشروع إعلان اليونسكو بشأن التنوع الثقافي	٣,٥,٢
١٦	القدس وتطبيق القرار ١٦١ م ت/٣,٤,٢	٣,٥,٣

الصفحة

١٧	الأنشطة المستعرضة	٣,٦
١٧	إسهام اليونسكو في العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (١٩٩٥-٢٠٠٤)	٣,٦,١
١٨	الاتصال والمعلومات	٣,٧
١٨	تقرير اللجنة المؤقتة لبرنامج المعلومات للجميع عن أنشطتها	٣,٧,١
١٨	تعديل النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع	٣,٧,٢
١٩	أساليب عمل المنظمة	٤
	العلاقات بين الهيئات الثلاث لليونسكو: دور المؤتمر العام فيما يخص الاستراتيجية المتوسطة الأجل (٤/م) والبرنامج والميزانية (٥/م)	٤,١
١٩	اقتراحات بشأن استراتيجية شاملة لمعاهد ومراكز اليونسكو، وللهيئات الرئاسية لهذه المعاهد والمراكز	٤,٢
٢٠	المسائل المتعلقة بالمعايير والنظم الأساسية واللوائح التنظيمية	٥
	بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذًا للقرار ١٠٤ م ت/٣,٣،	٥,١
٢٠	وتقرير اللجنة بهذا الشأن	
	بروتوكول إنشاء لجنة التوفيق والمساعي الحميدة المنوط بها السعي لتسوية ما قد ينشأ من خلافات بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم: الترشيحات وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بهذا الشأن	٥,٢
٢٠	خلاصة جامعة لتقارير الدول الأعضاء المقدمة في إطار النظام الدائم لتقديم التقارير عن التربية من أجل السلام وحقوق الإنسان والديمقراطية والتفاهم الدولي والتسامح، وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بهذا الشأن	٥,٣
٢٠	بحث أساليب عمل اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات	٥,٤
٢١	المؤتمر العام	٦
٢٢	جدول الأعمال المؤقت المعدل للدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام	٦,١
٢٢	ضميمة لمشروع خطة تنظيم أعمال الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام	٦,٢
٢٣	مكان انعقاد الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام	٦,٣
٢٣	تقديم الترشيحات لمناصب رؤساء اللجان للدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام	٦,٤
٢٣	قبول مراقبين لحضور الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام من عدد من المنظمات غير الحكومية (غير المنظمات التي ترتبط بعلاقات رسمية مع اليونسكو) ومن المؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة التي ترتبط مع اليونسكو بعلاقات رسمية، ومن المنظمات الدولية الأخرى	٦,٥
٢٤	تقرير المجلس التنفيذي عن أنشطته في عامي ٢٠٠٠-٢٠٠١، بما في ذلك أساليب عمله	٦,٦
٢٤	المسائل الإدارية والمالية	٧
٢٥	تقرير المدير العام عن التسويات المالية المرخص بها في إطار قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠٠٠-٢٠٠١	٧,١
٢٥		

الصفحة

٣٢	٧,٢	التقرير المالي والبيانات المالية المؤقتة المتعلقة بحسابات اليونسكو في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٠ للفترة المالية التي تنتهي في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠١
٣٢	٧,٣	تقرير المدير العام عن الوضع فيما يتعلق باشتراكات الدول الأعضاء وخطط التسديد
٣٣	٧,٤	تقرير مستوفى للمدير العام عن الوضع فيما يتعلق بتنفيذ توصيات مراجع الحسابات الخارجي بشأن فترة العامين ١٩٩٨-١٩٩٩
٣٤	٧,٥	تعديلات على التفويض الإضافي الذي يحكم مراجعة الحسابات
٣٤	٧,٦	التوزيع الجغرافي للموظفين
٣٤	٧,٧	تقرير المدير العام عن أداء وتنفيذ برنامج المساهمة والمساعدة في حالات الطوارئ
٣٥	٧,٨	تقرير المدير العام، المعد بالتنسيق مع لجنة المقر، عن التقدم المحرز في الأشغال المنفذة في إطار خطة ترميم وتحسين مباني المقر وعن صيانة هذه المباني
٣٦	٧,٩	تكاليف تشغيل المجلس التنفيذي والمؤتمر العام
٣٧	٧,١٠	نظم مالية خاصة مقدمة وفقا للمادة ٦.٧ من النظام المالي لليونسكو
٤١	٧,١١	اقتراحات خاصة بتطويع "نظام التصنيف العام لمختلف فئات الاجتماعات التي تدعو إليها اليونسكو" لاحتياجات المنظمة
٤١	٧,١٢	القواعد التي تنظم دفع نفقات السفر وغيرها من النفقات إلى المندوبين والخبراء وسائر المشاركين في الاجتماعات التي تنظمها اليونسكو
٤٢	٧,١٣	تقرير عن وضع مكتب برازيليا
٤٢	٧,١٤	تقرير عن استخدام الأدوات الجديدة لتكنولوجيا المعلومات في مجال الإدارة
٤٣	٧,١٥	التقديرات المعدلة لميزانية عامي ٢٠٠٠-٢٠٠٣ نتيجة للمتطلبات النظامية
٤٣	٧,١٦	تقرير المدير العام عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي
٤٣	٨	العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية
٤٣	٨,١	إسهام اليونسكو في السياسات والأنشطة التنفيذية للتعاون الإنمائي في إطار منظومة الأمم المتحدة
٤٤	٨,٢	النداءات الموجهة من الدول الأعضاء فيما يتعلق باقتراحاتها الخاصة باحتفالات الذكرى التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣
٤٤	٨,٣	طلب انضمام فلسطين إلى عضوية اليونسكو
٤٥	٨,٤	العلاقات مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة
٤٦	٩	موضوعات عامة
٤٦	٩,١	تقرير المدير العام عن مجلة "رسالة اليونسكو"
٤٦	٩,٢	تطبيق القرار ١٦١ م ت/٩,٣ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة
٤٨	٩,٣	تقرير مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء عن أنشطة المعهد
٤٨	٢٠٠١	بيان بشأن الجلستين اللتين عقدتا يوم الأربعاء ١٠ أكتوبر/تشرين الأول ويوم الخميس ١١ أكتوبر/تشرين الأول

١

اعتماد جدول الأعمال والجدول الزمني

(١٦٢م ت/١ وضميمة، و ١٦٢م ت/إعلام ١ ومعدلة)

اعتمد المجلس التنفيذي جدول الأعمال والجدول الزمني الواردين في الوثيقتين ١٦٢م ت/١ وضميمة، و ١٦٢م ت/إعلام ١ ومعدلة.

وقرر المجلس التنفيذي إحالة البنود التالية من جدول أعماله إلى اللجان على النحو التالي:

- ١ - لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية (ب ع خ): البنود ٣,٢,١ و ٣,٢,٣ و ٣,٣,١ و ٣,٣,٣ و ٣,٤,١ و ٣,٥,١ و ٣,٥,٢ و ٣,٥,٣ و ٣,٦,١ و ٣,٧,١ و ٨,٢ و ٩,٢ و ٩,٣؛ والبنود ٣,١,١ و ٣,٣,٢ و ٣,٣,٥ و ٤,٢ و ٧,١٣ و ٨,١ و ٩,١ فيما يتعلق بجوانبها البرنامجية.
 - ٢ - اللجنة المالية والإدارية (م إ): البنود ٣,١,٢ و ٣,٣,٤ و ٧,١ و ٧,٢ و ٧,٣ و ٧,٤ و ٧,٥ و ٧,٦ و ٧,٧ و ٧,٨ و ٧,٩ و ٧,١٠ و ٧,١١ و ٧,١٢ و ٧,١٤ و ٧,١٥؛ والبنود ٣,٣,١ و ٣,٣,٢ و ٣,٣,٥ و ٤,٢ و ٧,١٣ و ٨,١ و ٩,١ فيما يتعلق بجوانبها الإدارية والمالية.
 - ٣ - الاجتماع المشترك للجنة (ب ع خ) و (م إ): البنود ٣,٣,٢ و ٣,٣,٥ و ٤,٢ و ٧,١٣ و ٨,١ و ٩,١.
- (١٦٢م ت/مح ١)

١,١

انتخاب رئيس اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية

عملاً بأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٦ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، انتخب المجلس التنفيذي السيد أوجين ميهاييسكو (رومانيا)، ليحل كرئيس للجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية محل السيد د. هاوليكا (رومانيا) للمدة المتبقية من ولايته.

(١٦٢م ت/مح ١)

٢

الموافقة على المحاضر المختصرة للدورة الحادية والستين بعد المائة (١٦١م ت/مح ١-١٦)

وافق المجلس التنفيذي على المحاضر المختصرة لدورته الحادية والستين بعد المائة.

(١٦٢م ت/مح ١)

٣

تنفيذ البرنامج

٣,١,١ تقرير المدير العام عن تنفيذ البرنامج المعتمد من المؤتمر العام (١٦٢م ت/٤) (الجزء الأول وضميمة والجزء الثاني وضميمة وتصويب وضميمة (٢) و ١٦٢م ت/إعلام ٣ وضميمة، و ١٦٢م ت/إعلام ٦ و ١٦٢م ت/إعلام ٩، و ١٦٢م ت/إعلام ١٠، و ١٦٢م ت/٥٤ و ١٦٢م ت/٥٥).

أولا

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - يعرب عن مشاعر الأسى والاستنكار إزاء أحداث يوم ١١ سبتمبر/أيلول ٢٠٠١ المفجعة التي أصابت الولايات المتحدة الأمريكية وإزاء ما ترتب عليها من خسائر هائلة في الأرواح ومن دمار وما أحققته من ضرر بالسلام والأمن في العالم؛

- ٢ - وإذ يؤكد على أهمية البيانات التي أدلت بها رئيسة المجلس التنفيذي وأعضاؤه والمدير العام أثناء المناقشة العامة التي جرت في دورته الثانية والستين بعد المائة،
- ٣ - يدعو المدير العام إلى الاستفادة مما يوفره القرار الخاص بفتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ من مرونة في إجراء التحويلات بين أبواب الميزانية، وإلى أن يقدم إليه ما يراه مناسباً من اقتراحات من أجل تعزيز بعض الأولويات، وتغيير أوجه التركيز، وإعادة تخصيص الموارد؛
- ٤ - ويدعو المدير العام إلى حشد موارد من خارج الميزانية لهذه الغاية؛
- ٥ - ويوصي المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الملحق بهذا القرار.

ملحق

مشروع قرار مقترح من المجلس التنفيذي على المؤتمر العام لينظر فيه في دورته الحادية والثلاثين

إن المؤتمر العام،

- ١ - يعرب عن مشاعر الأسى والاستنكار إزاء أحداث يوم ١١ سبتمبر/أيلول ٢٠٠١ المفجعة التي أصابت الولايات المتحدة الأمريكية وإزاء ما ترتب عليها من خسائر هائلة في الأرواح ومن دمار وما ألحقته من ضرر بالسلام والأمن في العالم؛
- ٢ - ويؤيد القرارين ١٣٦٨ (٢٠٠١) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) الصادرين عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، والقرار ١/٥٦ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي، من بين جملة أمور، تدين فيه بقوة أعمال الإرهاب الشائنة "وتدعو على وجه الاستعجال أيضاً إلى التعاون الدولي من أجل منع أعمال الإرهاب والقضاء عليها، وتشدد على أن المسؤولين عن مساعدة أو دعم أو إيواء مرتكبي هذه الأعمال ومنظمتها ورعاتها سيتحملون المسؤولية عنها"؛
- ٣ - ويرى أن جميع أعمال الإرهاب تشكل تنكراً للمبادئ والقيم المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة والميثاق التأسيسي لليونسكو وفي إعلان اليونسكو الخاص بالمبادئ بشأن التسامح (١٩٩٥)، وتمثل اعتداء على البشرية جمعاء؛
- ٤ - ويرى أن التحديات المطروحة اليوم تتطلب استجابة متماسكة ومنسقة من جانب وكالات منظومة الأمم المتحدة ككل؛
- ٥ - ويرفض الربط بين الإرهاب وأي دين معين أو أي معتقدات دينية معينة أو أي جنسية معينة؛
- ٦ - ويؤكد أن قيم التسامح والعالمية والتفاهم واحترام التنوع الثقافي والنهوض بثقافة السلام، التي تندرج في صميم رسالة اليونسكو، قد اكتسبت أهمية جديدة لإلهام نشاط المنظمات الدولية والدول والمجتمع المدني وكل مواطن؛
- ٧ - وإذ يذكر بصفة خاصة بأن سنة ٢٠٠١ هي سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات، ويضع في اعتباره عقد الأمم المتحدة الدولي لثقافة السلام واللاعنف لأطفال العالم، يؤكد أن مثل هذا الحوار يشكل تحدياً أساسياً يقوم على وحدة الجنس البشري وقيمه المشتركة والاعتراف بتنوعه الثقافي وبتساوي الحضارات والثقافات في الكرامة؛
- ٨ - وإذ يقر بأن التعصب والتمييز واللامساواة والجهل والفقر والاستبعاد توفر، ضمن عوامل أخرى، تربة خصبة للإرهاب، يؤكد أن بناء المجتمع العالمي يحتاج إلى رؤية شاملة وجامعة إزاء التنمية تقوم على إعمال حقوق الإنسان، وضمان الاحترام المتبادل، والحوار بين الثقافات، والتخفيف من وطأة الفقر، وذلك على أساس من العدالة والإنصاف والتضامن، من أجل تلبية احتياجات الجماعات السكانية والفئات الاجتماعية الأكثر تأثراً؛
- ٩ - ويعرب عن اقتناعه الراسخ بأن من واجب اليونسكو، استناداً إلى تفويضها وضمن مجالات اختصاصها - أي التربية والعلم والثقافة والاتصال - أن تسهم في القضاء على الإرهاب وعلى أسبابه العميقة، انطلاقاً من طبيعتها كمنظمة فكرية وأخلاقية، ويدعو المدير العام إلى اتخاذ التدابير اللازمة في هذا الصدد.

ثانيا

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثائق ١٦٢ م/ت/٤ (الجزء الأول وضميمة)،
 - ٢ - وإن يدرك أهمية تعزيز التعدد اللغوي باعتباره أحد العناصر الأساسية في صون التنوع الثقافي، وفي إسهام اليونسكو في التعددية وفي الحوار بين الحضارات، وفي تجديد استراتيجيتها في مجال الاتصال والمعلومات،
 - ٣ - ويؤكد مجدداً الدور الفريد الذي تؤديه اليونسكو، والمهام التي تضطلع بها في المجال الإنساني، وفقاً لما ينص عليه ميثاقها التأسيسي،
 - ٤ - ويأمل أن تكون اليونسكو، في هذا المجال، مثلاً يُحتذى به في منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق باستخدام اللغات الرسمية ولغات العمل في المنظمة،
 - ٥ - يطلب من المدير العام إيلاء اهتمام خاص لضرورة استخدام لغات العمل الست للهيئتين الرئاسيتين للمنظمة بصورة منصفة، ولا سيما فيما يخص الترجمة الفورية في اجتماعات الهيئات الأخرى غير الهيئتين الرئاسيتين وفي الترجمة التحريرية للوثائق الرسمية، وكذلك في مجالي نشر وتوزيع مطبوعات اليونسكو. كما يستحسن استخدام هذه اللغات بقدر أكبر على موقع المنظمة على شبكة ويب؛
 - ٦ - ويدعو المدير العام إلى إحاطة الدول الأعضاء علماً في دورته الرابعة والستين بعد المائة، بالتدابير المزمعة بشأن استخدام هذه اللغات بصورة منصفة، والآثار المالية المترتبة على ذلك.
- (١٦٢ م/ت/٨)

ثالثا

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثائق ١٦٢ م/ت/٤ (الجزء الثاني وضميمة وتصويب وضميمة ٢) و ١٦٢ م/ت/٥٥،
- ٢ - يشكر المدير العام على جودة هذا التقرير وعلى المعلومات الإضافية التي قدمتها الأمانة؛
- ٣ - ويدعو المدير العام إلى القيام بما يلي:
 - (أ) تعزيز عملية تخطيط اعتمادات الميزانية والمخصصات المالية من أجل تنفيذ الأنشطة المعتمدة، بحسب فئات الإنفاق؛
 - (ب) وضع نظام للميزانية والمخصصات المالية يكفل قدر الإمكان تطابق المصروفات مع المخصصات المالية المقررة.

(١٦٢ م/ت/٧)

٣,١,٢ تقرير المدير العام عن عملية الإصلاح: الترتيبات التعاقدية الجديدة في إطار سياسة الموظفين في

اليونسكو (١٦٢ م/ت/٥ و ١٦٢ م/ت/٥٥)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكر بالقرار ١٦٠ م/ت/٣,١,٢، الجزء "أولاً"، الفقرة ٥،

- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٦٢ م/ت/٥،
- ٣ - يرحب باقتراحات المدير العام الخاصة باعتماد نوع جديد من العقود، على أساس تجريبي، للتعاقد مع الخبراء من أجل أنشطة محددة المدة؛
- ٤ - ويحيط علماً بما يلي :
- (أ) أن الأشخاص الذين يعينون للقيام بأنشطة محددة المدة يتمتعون بالوضع القانوني لموظفي اليونسكو، ويصبحون بهذه الصفة مشتركين في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، شريطة أن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة ٢١ من نظام هذا الصندوق؛
- (ب) أن الأشخاص الذين يعينون للقيام بأنشطة محددة المدة يعتبرون بمثابة مرشحين خارجيين عند الترشح للتعيين في وظائف شاغرة في الأمانة؛
- (ج) الخصائص الرئيسية والمبادئ والتوجيهات الخاصة بالتعيينات المحددة المدة التي اقترحها المدير العام؛
- (د) اقتراح المدير العام بأن يكون استخدام العقود المتعلقة بأنشطة محددة المدة محصوراً في التعاون التقني الميداني وفي الوظائف التي تمول من الاعتمادات الخارجة عن الميزانية؛
- ٥ - ويدعو المدير العام إلى مواصلة عمله مع المراعاة التامة للمناقشات التي جرت بهذا الشأن في دورته الثانية والستين بعد المائة، وإلى تقديم تقارير منتظمة إليه عن التقدم المحرز في تنفيذ الاقتراحات المذكورة أعلاه.

(١٦٢ م/ت/مح ٧)

- ٣,١,٣ اقتراحات المدير العام لتحسين التقرير عن تنفيذ البرنامج والميزانية (٣/م)، وبنية تقرير المدير العام عن أنشطة المنظمة في عامي ٢٠٠٠-٢٠٠١ (٣/م/٣٢) (١٦٢ م/ت/٦ و ١٦٢ م/ت/٥١)
- إن المجلس التنفيذي،
- ١ - إذ يذكر بالقرار ١٦١ م/ت/٣,١,٣،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٦٢ م/ت/٦،
- ٣ - يلاحظ أهمية تقديم التقارير فيما يخص الأهداف الاستراتيجية المبينة في الخطة الاستراتيجية المتوسطة الأجل (٤/م)؛
- ٤ - ويذكر بطلبه تقديم تقارير عن تطور نظام الميزنة القائمة على النتائج؛
- ٥ - ويوافق على اقتراحات المدير العام بشأن التدابير اللازمة لتحسين تقريره عن أنشطة المنظمة (الوثيقة ٣/م)، ويدعوه إلى تنفيذ هذه التدابير؛
- ٦ - ويرى أن هذه الاقتراحات ستجعل تقرير المدير العام عن تنفيذ البرنامج خلال الثمانية عشر شهراً الأولى من فترة العامين غير ذي جدوى، ويدعو المدير العام إلى الاستغناء عن هذا التقرير في الوقت المناسب؛

٧ - ويدعو المدير العام إلى إعداد الوثيقة ٣/م٣٢ على أساس انتقالي، طبقاً لبنية البرنامج والميزانية المعتمدين لعامي ٢٠٠٠-٢٠٠١ (٥/م٣٠)، مع مراعاة التحسينات التي أدخلت على الوثيقتين ٤/م٣١ و ٥/م٣١، وعرضها عليه للنظر فيها في دورته الخامسة والستين بعد المائة، وإلى القيام بعد ذلك بإعداد الوثيقة ٣/م طبقاً لبنية وثائق البرنامج والميزانية (٥/م) في المستقبل.

(١٦٢ م/ت/مح ٦)

التربية ٣,٢

٣,٢,١ تقرير المدير العام عن تنفيذ ومتابعة إطار عمل منتدى داكار العالمي للتربية

(١٦٢ م/ت/٧ و ١٦٢ م/ت/٥٤)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٦٢ م/ت/٧،

٢ - يحيط علماً بالتقرير المتعلق بأنشطة متابعة منتدى داكار العالمي للتربية؛

٣ - ويؤكد من جديد عزمه على إعطاء أنشطة متابعة المنتدى العالمي للتربية مكانة هامة ومركزية في برنامج اليونسكو للتربية؛

٤ - ويدعو المدير العام إلى تقديم تقرير إليه في دورته الرابعة والستين بعد المائة عن التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة إطار عمل داكار، ولا سيما فيما يخص حالة تنفيذ الخطط الوطنية للتعليم للجميع على ضوء الاستراتيجية الشاملة للتعليم للجميع، بما في ذلك تعبئة الموارد اللازمة، وخطط الترويج والاتصال، في جميع مناطق العالم بدون استثناء؛

٥ - ويطلب من المدير العام تعزيز زخم العمل الجماعي فيما يخص متابعة إطار عمل داكار وفقاً للأولويات المحددة في مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧ (٤/م٣١) ومشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (٥/م٣١)، وإعداد برنامج طليعي يركز الاهتمام على المعلمين، ولكن وبصورة خاصة على تحسين إعداد المعلمين.

(١٦٢ م/ت/مح ٧)

٣,٢,٢ تقرير المدير العام عن الدورة السابعة للجنة الخبراء المشتركة بين الآيلو واليونسكو بشأن تطبيق

التوصية الخاصة بأوضاع المدرسين، وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بهذا الشأن

(١٦٢ م/ت/٨ و ١٦٢ م/ت/٥٣ معدلة)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إن يذكر بقراراته ١٥٤ م/ت/٤، ١٥٧ م/ت/٦، ١٦١ م/ت/٣,٢,٢،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٦٢ م/ت/٨،

٣ - وإن يُعرب عن قلقه البالغ إزاء التدهور المستمر في الأوضاع العامة للمدرسين، وفقاً لما جاء في تقرير اللجنة المشتركة بين الآيلو واليونسكو،

٤ - يحيط علماً بتقرير الدورة السابعة للجنة الخبراء المشتركة بين الآيلو واليونسكو بشأن تطبيق التوصية الخاصة بأوضاع المدرسين (CEART/VII/2000/10)؛

- ٥ - ويعرب عن تقديره للنشاط الذي تضطلع به اللجنة المشتركة لحفز العمل على زيادة الوعي بالتوصيتين الخاصتين بأوضاع العاملين في التعليم وتوسيع نطاق تطبيقهما، ويدعو المدير العام إلى مساعدة اللجنة المشتركة على أداء عملها في دورة نشاطها المقبلة التي يُنتظر إعداد التقرير الخاص بها في عام ٢٠٠٣ لعرضه على المجلس التنفيذي؛
- ٦ - ويلاحظ بعين القلق الصعوبات التي تواجهها اللجنة المشتركة في تنفيذ أنشطتها نتيجة لضالة الموارد؛
- ٧ - ويدعو المدير العام إلى إبلاغ تقرير اللجنة المشتركة وملاحظات المجلس التنفيذي إلى الدول الأعضاء ولجانها الوطنية والمنظمات الدولية للمعلمين وغيرها من المنظمات الدولية المعنية التي ترتبط مع اليونسكو بعلاقات رسمية، وتشجيعها على مواصلة تكثيف جهودها من أجل تطبيق كافة أحكام الوثيقتين التقنيتين، ولا سيما على ضوء الاستراتيجية التي اقترحتها اللجنة المشتركة لتحسين أوضاع مهنة التعليم؛
- ٨ - ويطلب من المدير العام أن يكفل، عن طريق توفير الموارد اللازمة في إطار البرنامج والميزانية اللذين سيعتمدان للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣، تنفيذ التدابير ذات الأولوية الواردة في تقرير اللجنة المشتركة، ويعرب عن أمله في أن تقوم الآيلو بمثل ذلك أيضاً ضمن الإطار الخاص بها؛
- ٩ - ويقرر تغيير اسم اللجنة المشتركة بناءً على اقتراحها، ليصبح "لجنة الخبراء المشتركة بين الآيلو واليونسكو بشأن تطبيق التوصيتين الخاصتين بأوضاع العاملين في التعليم" (CEART) لكي يعبر على نحو أفضل عن توسيع نطاق اختصاص اللجنة الذي تم بناءً على القرار ١٥٧ م/ت/٦،٣؛
- ١٠ - كما يعرب عن أمله في أن تتم قدر المستطاع، عند نشر تقرير اللجنة المشتركة، مراعاة التنوع الثقافي والتعددية اللغوية اللذين يميزان منظومة الأمم المتحدة.

(١٦٢ م/ت/٦)

٣,٢,٣ تقرير مجلس إدارة معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في افريقيا عن أنشطة المعهد لعامي ٢٠٠١-٢٠٠٢ (١٦٢ م/ت/٤٦ و ١٦٢ م/ت/٥٤)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٦٢ م/ت/٤٦،

٢ - يحيط علماً بمضمونها.

(١٦٢ م/ت/٧)

٣,٣ العلوم الطبيعية

٣,٣,١ تقرير المدير العام عن التقدم المحرز في متابعة المؤتمر العالمي للعلوم (بودابست، ١٩٩٩) (١٦٢ م/ت/٩ و ١٦٢ م/ت/٥٤)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يشير إلى القرار ١٦٠ م/ت/٣,٣,٢ بشأن تقرير المدير العام عن إعادة توجيه برامج اليونسكو في

مجال العلوم لمراعاة استنتاجات المؤتمر العالمي للعلوم (بودابست، ١٩٩٩)،

- ٢ - وقد درس تقرير المدير العام عن التقدم المحرز في متابعة المؤتمر العالمي للعلوم (الوثيقة ١٦٢ م/ت/٩)،
- ٣ - واعترافاً منه بأن المؤتمر العالمي للعلوم والمرحلة الأولى لمتابعته قد تمخضا عن طائفة واسعة من الأنشطة الوطنية والإقليمية والدولية، أرست الأساس اللازم للقيام بأنشطة معززة لمتابعته بغية تعزيز الالتزام بالعلوم وتعزيز دورها في خدمة المجتمع خلال فترة الأعوام الستة القادمة،
- ٤ - ويذكر بالقرارين ١٦١ م/ت/٤.١ و ٤.٢ المتعلقين بالاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧ وبمشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣، ويعرب عن ارتياحه لأن الوثيقتين ٣١ م/٤ و ٣١ م/٥ تشملان أنشطة محددة لمتابعة المؤتمر العالمي للعلوم،
- ٥ - ويحيط علماً بأن اليونسكو ستعدّ، بعد انقضاء عامين ونصف العام على انعقاد المؤتمر، وبالتعاون مع المجلس الدولي للعلوم، تقريراً تحليلياً موجهاً إلى الحكومات والشركاء الدوليين عن نتائج المؤتمر العالمي للعلوم، وعن تنفيذ أنشطة المتابعة، وعن التدابير الأخرى الواجب اتخاذها،
- ٦ - يحث الدول الأعضاء على القيام بما يلي:
- (أ) أن تحشد مزيداً من الجهود لتعزيز تطبيق المبادئ والتوصيات التي ركز عليها المؤتمر العالمي للعلوم، عن طريق أنشطة تتخلل جميع البرامج الوطنية ذات الأولوية في مجالات العلوم الطبيعية والاجتماعية، وتعليم العلوم، واستخدام المعارف العلمية؛
- (ب) أن تعد، من الآن وحتى نهاية عام ٢٠٠٢، عرضاً جامعاً لأنشطتها الوطنية المتوسطة الأجل يشتمل على أهم المبادرات التي ستتخذها استجابة لتوصيات هذا المؤتمر؛
- (ج) أن تنظر في إمكانية المشاركة في إعداد وتنفيذ برامج إقليمية ومشاركة بين المناطق لمتابعة المؤتمر؛
- (د) أن تواصل إبلاغ المدير العام، بصورة منتظمة، بأهم الأنشطة والاقتراحات والخطط التي تسهم في تحقيق الأهداف التي أعلنت في هذا المؤتمر؛
- ٧ - ويدعو المدير العام إلى القيام بما يلي:
- (أ) تنفيذ الأنشطة المتعلقة بمتابعة المؤتمر العالمي للعلوم المنصوص عليها في مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ ومشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧، بعد اعتماد المؤتمر العام لهاتين الوثيقتين؛
- (ب) وضع الترتيبات اللازمة للاضطلاع بدور مركز لتبادل المعلومات عن أنشطة المتابعة، وتشجيع الاضطلاع بمبادرات ملموسة للتعاون العلمي على الصعيد الدولي بالاشتراك مع المنظمات الدولية والجهات المانحة ذات الصلة؛
- (ج) تشجيع التشاور بشأن أنشطة المتابعة المتوسطة الأجل التي يتقرر تنفيذها في المناطق على ضوء المداولات التي ستجري إبان الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام، وعرض التقرير التحليلي المقبل أثناء الاجتماعات الإقليمية؛
- (د) إبلاغ المجلس التنفيذي، في دورته الخامسة والستين بعد المائة، بنتائج دراسة الجدوى - بما في ذلك الآثار المالية - الخاصة بإنشاء برنامج دولي للعلوم الأساسية؛

(هـ) تقديم تقرير إلى المجلس التنفيذي في دورته السادسة والستين بعد المائة عن البرامج المتوسطة الأجل لأنشطة المتابعة التي ستسفر عنها المشاورات الإقليمية، وعمّا يحرز من تقدم في إطار الإعداد لاجتماع بودابست + ٥ للشركاء.

(١٦٢ م/ت/مح ٧)

٣,٣,٢ اقتراح إنشاء مركز إقليمي للتدريب والدراسات في مجال المياه في المناطق القاحلة وشبه القاحلة، في مصر، تحت رعاية اليونسكو (١٦٢ م/ت/١٠ و ١٦٢ م/ت/٥٦)
إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكر بالفقرتين ٢٩ و ٣٣ من جدول الأعمال - إطار العمل في مجال العلوم الذي اعتمده المؤتمر العالمي للعلوم في بودابست في يوليو/تموز ١٩٩٩،
- ٢ - ويحيط علماً بالقرار ٤/١٤ الذي اعتمده المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي (بهد) في يونيو/حزيران ٢٠٠٠،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ١٦٢ م/ت/١٠ التي تشتمل على تقرير المدير العام ومشروع الاتفاق والاقترح المقدم من السلطات المصرية،
- ٤ - وإن يرحب باقتراح حكومة جمهورية مصر العربية، ويعرب عن تقديره لنتائج المناقشات التي جرت حتى الآن بين الأمانة والسلطات المصرية،
- ٥ - يوصي المؤتمر العام في دورته الحادية والثلاثين بالموافقة على إنشاء المركز الإقليمي للتدريب والدراسات في مجال المياه في المناطق القاحلة وشبه القاحلة، في القاهرة، بمصر، تحت رعاية اليونسكو.

(١٦٢ م/ت/مح ٧)

٣,٣,٣ دراسة جدوى بشأن الاحتفال بيوم عالمي للعلوم من أجل السلام والتنمية
(١٦٢ م/ت/١١ و ١٦٢ م/ت/٥٤)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكر بالقرار ١٦٠ م/ت/٣,٣,٢ الذي دعا فيه المدير العام إلى إجراء دراسة جدوى بشأن الاحتفال بيوم عالمي للعلوم من أجل السلام والتنمية، وإلى تقديم تقرير إليه بهذا الشأن في دورته الثانية والستين بعد المائة،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٦٢ م/ت/١١،
- ٣ - ونظراً لأن العلوم تؤثر على السلام والتنمية، وأنها يجب أن تستخدم لتأمين مجتمعات سلمية ومستديمة،
- ٤ - وإن يذكر بالرسالة الأخلاقية لليونسكو في تحقيق تنمية متسقة وسلمية،
- ٥ - ويقر بضرورة انبثاق التزام جديد بين العلم والمجتمع، على نحو ما جاء في "الإعلان بشأن العلوم واستخدام المعارف العلمية" و"جدول الأعمال - إطار العمل في مجال العلوم" (المؤتمر العالمي للعلوم، بودابست ١٩٩٩)،

- ٦ - ونظراً لأن من شأن الاحتفال بهذا اليوم أن يكون مصدر قوة لصورة المنظمة وسمعتها، ولا سيما في سياق عملية متابعة المؤتمر العالمي للعلوم،
- ٧ - وإذ يوافق على الاستنتاجات التي انتهت إليها الدراسة من أن الاحتفال بيوم عالمي للعلوم من أجل السلام والتنمية أمر قابل للتنفيذ ومرغوب فيه للغاية،
- ٨ - يوصي المؤتمر العام في دورته الحادية والثلاثين بالقيام بما يلي :
 - (أ) إعلان يوم ١٠ نوفمبر/تشرين الثاني من كل عام يوماً عالمياً للعلوم من أجل السلام والتنمية؛
 - (ب) دعوة المدير العام إلى القيام بما يلي :
 - (١) تطوير الخيار الثاني الذي بُحث في دراسة الجدوى؛
 - (٢) الإسهام في إقرار وتنفيذ اليوم العالمي للعلوم من أجل السلام والتنمية؛
 - (٣) دعم الأنشطة الوطنية والإقليمية والدولية التي يتم إقرارها وتنفيذها في إطار هذا الاحتفال السنوي؛
 - (٤) تشجيع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، والجامعات ومؤسسات البحوث والجمعيات العلمية والرابطات المهنية والمدارس على المشاركة بصورة نشيطة في هذا الحدث.

(١٦٢ م/ت/مح ٧)

٣,٣,٤ تعديل نظام منح جائزة كالينغا لتبسيط العلوم (١٦٢ م/ت/١٢ و ١٦٢ م/ت/٥٥)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٦٢ م/ت/١٢،
- ٢ - وإذ يدرك مع التقدير الالتزام الطويل الأمد لمؤسسة كالينغا بتشجيع تبسيط العلوم،
- ٣ - ويعرب عن شكره لمؤسسة كالينغا على زيادة مبلغ المكافأة النقدية لجائزة كالينغا السنوية إلى ٢٠٠٠ جنيه استرليني ابتداءً من عام ٢٠٠٢،
- ٤ - يوافق على تعديل المادتين ١ و ٥ من نظام منح جائزة كالينغا لتبسيط العلوم وذلك على النحو المبين في ملحق هذا القرار.

ملحق

نظام منح جائزة كالينغا لتبسيط العلوم

(التعديلات تحتها خط)

١ - الجائزة

أنشأت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) جائزة كالينغا لتبسيط العلوم عام ١٩٥١. وهي جائزة سنوية دولية قيمتها ألفاً جنيه استرليني، وهي عبارة عن هبة قدمها إلى اليونسكو السيد ب. باتنيك من ولاية أوريسا، الهند، وهو مؤسس ورئيس مؤسسة كالينغا.

٢ - المرشحون

يجب أن يكون الفائز بالجائزة قد مارس حياة عملية بارزة ككاتب أو محرر أو محاضر أو مدير برامج إذاعية

وتلفزيونية أو منتج أفلام مما مكنه من الإسهام في تفسير البحوث العلمية والتكنولوجية لعامة الجمهور. وينبغي أن يكون على معرفة بدور العلم والتكنولوجيا والبحوث العامة في تعزيز الرفاهة العامة للأمم وإثراء تراثها الثقافي وحل مشكلات البشرية. ويجب أيضاً أن يكون مطلعاً على الأنشطة العلمية للأمم المتحدة واليونسكو والوكالات المتخصصة الأخرى. ويفضّل أن يجيد اللغة الانجليزية.

٣ - المزايا التي تمنحها الجائزة

تنص شروط الهبة على أن من حق الفائز بالجائزة السفر إلى الهند، حيث يحل ضيفاً على السيد ب. باتنيك ومؤسسة كالينغا. وسوف توفر له التسهيلات اللازمة للتعرف على أوجه الحياة والثقافة الهندية ومؤسسات البحث والتعليم الهندية وتطور صناعة الهند واقتصادها. كما سيدعى لزيارة جامعات الهند وحضور اجتماعات الجمعيات العلمية الهندية ولا سيما اجتماعات رابطة المؤتمر الهندي للعلوم.

وسيطلب من الفائز بالجائزة أثناء وجوده في الهند، إلقاء محاضرات بالانجليزية والاشتراك في اجتماعات بغرض أن يشرح ويفسر للهنود التقدم الذي أحرز مؤخراً في مجال العلم والتكنولوجيا والآثار الاجتماعية والثقافية والتربوية للعلم الحديث. وبعد عودته إلى بلده، ينتظر منه بالمثل أن يعرّف بالهند وبإنجازاتها العلمية عن طريق مقالات أو كتب أو محاضرات أو برامج إذاعية وتلفزيونية أو أفلام.

٤ - هيئة التحكيم

يختار المدير العام لليونسكو الفائز بجائزة كالينغا بناء على توصية هيئة تحكيم تتألف من أربعة أعضاء يعينهم المدير العام، الذي يختار ثلاثة منهم من مختلف بلاد العالم على أساس توزيع جغرافي عادل، ويختار الرابع بناء على توصية مؤسسة كالينغا.

٥ - تقديم الترشيحات واختيار الفائزين

يدعو المدير العام لليونسكو كل عام اللجان الوطنية للدول الأعضاء إلى تقديم مرشحين بواقع مرشح واحد لكل منها، بناء على توصية الرابطة الوطنية للنهوض بالعلم أو رابطة علمية أخرى، أو الرابطة الوطنية للكتاب العلميين أو الصحفيين العلميين. ولا تقبل الترشيحات أو الطلبات المقدمة من أفراد. وترسل الترشيحات إلى المدير العام لليونسكو في موعد غايته ١٥ مايو/أيار من كل عام. ويجب أن تضم الملفات، التي تقدم من خمس نسخ، بيانات شخصية كاملة عن المرشح وقائمة بمؤلفاته المنشورة، على أن يرفق بها أيضاً خمس نسخ من مطبوعاته الرئيسية.

(١٦٢ م/ت/مح ٧)

٣,٣,٥ اقتراح إنشاء مركز دولي لاستخدام أشعة السنكروترون في مجال العلوم التجريبية وتطبيقاتها في الشرق الأوسط (سيزامي) تحت رعاية اليونسكو (١٦٢ م/ت/٤٩ و ١٦٢ م/ت/٥٦)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقتين ١٦٢ م/ت/٤٩ و ١٦٢ م/ت/٤٩ ضميمة،

٢ - يوصي المؤتمر العام في دورته الحادية والثلاثين، باعتماد مشروع القرار التالي:

إن المؤتمر العام،

إدراكاً منه لأهمية التعاون الدولي والإقليمي في تنمية العلم والتكنولوجيا في الشرق الأوسط وفي كل مكان،

وإذ يقدر الجهود التي بذلها المجلس المؤقت لمشروع سيزامي من أجل إنشاء مركز امتياز دولي في الشرق الأوسط للبحوث والتنمية التكنولوجية والتدريب باستخدام أشعة السنكروترون،

١ - يؤيد إنشاء المركز الدولي لاستخدام أشعة السنكروترون لأغراض العلوم التجريبية وتطبيقاتها في الشرق الأوسط (سيزامي) تحت رعاية اليونسكو؛

٢ - ويفوض المجلس التنفيذي سلطة مواصلة دراسة وإقرار إنشاء هذا المركز في الأردن، بما في ذلك الموافقة على أي اتساقات ضرورية على ضوء دراسة الجدوى الكاملة التي سيعرضها عليه المدير العام؛

٣ - ويدعو جميع الدول الأعضاء التي يهملها الأمر، ولا سيما الدول الأعضاء في الشرق الأوسط، إلى دعم هذا المشروع.

(١٦٢ م ت/مح ٧)

العلوم الاجتماعية والإنسانية ٣,٤

برنامج أخلاقيات البيولوجيا: الأولويات والآفاق (١٦٢ م ت/١٣ و ١٦٢ م ت/٥٤) ٣,٤,١

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٦٢ م ت/١٣ وضميمة،

٢ - يوصي المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار التالي:

إن المؤتمر العام،

إذ يضع في اعتباره الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان،

ويذكر بقراراته ٥,١٥/م٢٧، و ٠,١٢/م٢٨، و ٢,١/م٢٨، و ٢,٢/م٢٨، و ١٧/م٢٩، و ٢٣/م٣٠، و ٢٤/م٣٠، التي تدعو اليونسكو إلى النهوض ببرنامج لأخلاقيات البيولوجيا يقوم على أساس احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

ويحيط علماً بالوثائق ١٦٢ م ت/١٣ وضميمة، و ٣١/م١٢، و ٣١/م١٤/تقرير،

ويقر بالأهمية القصوى لمنع تفاقم التفاوت على الصعيد الدولي نتيجة لأحدث التطورات التكنولوجية في مجال المجين البشري، ويؤكد الدور الحاسم الذي تؤديه اليونسكو في بناء التضامن العالمي لهذا الغرض،

وقد أحاط علماً بالقرار ١٦٢ م ت/٣,٤,١،

١ - يهنئ لجنة اليونسكو الدولية لأخلاقيات البيولوجيا على جودة أعمالها؛

٢ - ويوافق على التوصيات التي اعتمدها اللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا في دورتها الثانية (١٤-١٦ مايو/أيار ٢٠٠١)؛

٣ - ويشكر المدير العام على المبادرات التي اتخذها من أجل زيادة تأثير ووضوح برنامج اليونسكو لأخلاقيات البيولوجيا؛

٤ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته السادسة والستين بعد المائة تقريراً عن التدابير المتخذة لتقييم تأثير الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان؛

٥ - ويطلب من المدير العام أن يطلع على التدابير التي يعتزم اتخاذها فيما يتعلق بآراء وتوصيات اللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا واللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا بشأن إمكانية إعداد وثيقة دولية عن البيانات الوراثية؛

٦ - ويؤيد الرأي الصادر عن اللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا في ١٤ سبتمبر/أيلول ٢٠٠١ بشأن إمكانية تسجيل براءات للمجين البشري، ويدعو المدير العام إلى إحالة هذا الرأي إلى المدير العام لمنظمة التجارة العالمية، مشفوعاً بتقرير اللجنة بهذا الشأن؛

- ٧ - ويؤيد توصية اللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا بشأن إنشاء صندوق دولي لتمويل أنشطة في مجالات التعليم والتدريب والبحوث ونشر المعلومات ونقل التكنولوجيا المتعلقة بالمجيب البشري، ويطلب من المدير العام أن يأخذ زمام المبادرة في هذا الصدد؛
- ٨ - ويطلب من المدير العام على وجه الخصوص أن يعدّ دراسة جدوى تستند إلى تقييم لآليات ترويج وتعزيز التضامن والتعاون الدولي في مجال أخلاقيات البيولوجيا، تجنباً للازدواج بين هذا الصندوق وآليات التمويل القائمة في منظومة الأمم المتحدة، وأن يقدم هذه الدراسة إلى المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والستين بعد المائة، بعد التشاور مع اللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا؛
- ٩ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والستين بعد المائة تقريراً عن التدابير التي يعتزم اتخاذها على ضوء اجتماع المائدة المستديرة لوزراء العلوم بشأن أخلاقيات البيولوجيا (٢٢-٢٣ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠١)؛
- ١٠ - كما يدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته الثانية والثلاثين الدراسات التقنية والقانونية التي يتم إجراؤها فيما يتعلق بإمكانية إعداد معايير عالمية بشأن أخلاقيات البيولوجيا، مع بيان لنتائج مشاوراته مع الهيئات الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المختصة في هذا المجال؛
- ١١ - ويدعو أخيراً المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته الثانية والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

(١٦٢ م/ت/مح ٧)

الثقافة ٣,٥

٣,٥,١ حماية التراث الثقافي: الأفعال التي تشكل "جريمة ضد التراث المشترك للبشرية"

(١٦٢ م/ت/١٤ و ١٦٢ م/ت/٥٤)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٦٢ م/ت/١٤،

٢ - يحيط علماً بمضمونها.

(١٦٢ م/ت/مح ٧)

٣,٥,٢ مشروع إعلان اليونسكو بشأن التنوع الثقافي (١٦٢ م/ت/١٥ و ١٦٢ م/ت/٥٤)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إن يذكر بقراره ١٦١ م/ت/٣,٤,١،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٦٢ م/ت/١٥،

٣ - يدعو المدير العام إلى مراعاة الملاحظات التي أبدت خلال الدورة الحالية فيما يتعلق بمشروع الإعلان وبالملاحظات التي أعربت عنها الدول الأعضاء التي تمت مشاورتها فيما بين ١٧ يوليو/تموز و ١٠ سبتمبر/أيلول ٢٠٠١؛

٤ - ويوصي المؤتمر العام في دورته الحادية والثلاثين بأن يعتمد مشروع إعلان اليونسكو بشأن التنوع الثقافي الوارد أدناه مشفوعاً بالخطوط الأساسية لخطة عمل في هذا المجال:

وبلاحظ أن الثقافة تحتل مكان الصدارة في المناقشات المعاصرة بشأن الهوية والتلاحم الاجتماعي وتنمية اقتصاد قائم على المعرفة، ويؤكد أن احترام تنوع الثقافات، والتسامح، والحوار، والتعاون، في جو من الثقة والتفاهم، هي خير ضمان لتحقيق السلام والأمن الدوليين، ويتطلع إلى مزيد من التضامن القائم على الاعتراف بالتنوع الثقافي وعلى الوعي بوحدة الجنس البشري وتنمية المبادلات فيما بين الثقافات،

ويرى أن عملية العولمة التي يسهلها التطور السريع لتكنولوجيات الإعلام والاتصال الجديدة، وإن كانت تشكل خطراً على التنوع الثقافي، فهي تهيئ الظروف الملائمة لإقامة حوار مجدّد فيما بين الثقافات والحضارات،

وإدراكاً منه للمهمة المحددة التي عهدت إلى اليونسكو في إطار منظومة الأمم المتحدة، والمتمثلة في صون وتعزيز التنوع المثمر للثقافات،

يعلن المبادئ التالية ويعتمد الإعلان الحالي:

الهوية والتنوع والتعددية

المادة ١ - التنوع الثقافي بوصفه تراثاً مشتركاً للإنسانية

تتخذ الثقافة أشكالاً متنوعة عبر المكان والزمان. ويتجلى هذا التنوع في أصالة وتعدد الهويات المميزة للمجموعات والمجتمعات التي تتألف منها الإنسانية. والتنوع الثقافي، بوصفه مصدراً للتبادل والتجديد والإبداع، هو ضروري للجنس البشري ضرورة التنوع البيولوجي بالنسبة للكائنات الحية. وبهذا المعنى، فإن التنوع الثقافي هو التراث المشترك للإنسانية، وينبغي الاعتراف به والتأكيد عليه لصالح أجيال الحاضر والمستقبل.

المادة ٢ - من التنوع الثقافي إلى التعددية الثقافية

لا بد في مجتمعاتنا التي تتزايد تنوعاً يوماً بعد اليوم، من ضمان التفاعل المتجانس والرغبة في العيش معاً فيما بين أفراد ومجموعات ذوي هويات ثقافية متعددة ومتنوعة ودينامية. فالسياسات التي تشجع على دمج ومشاركة كل المواطنين تضمن التلاحم الاجتماعي وحيوية المجتمع المدني والسلام. وبهذا المعنى، فإن التعددية الثقافية هي الرد السياسي على واقع التنوع الثقافي. وحيث أنها لا يمكن فصلها عن وجود إطار ديمقراطي، فإنها تيسر المبادلات الثقافية وازدهار القدرات الإبداعية التي تغذي الحياة العامة.

إن المؤتمر العام،

حرصاً منه على الأعمال الكاملة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي غيره من الصكوك الدولية المعترف بها عالمياً، وإذ يضع في اعتباره العهدين الدوليين لسنة ١٩٦٦ اللذين يتعلق أحدهما بالحقوق المدنية والسياسية ويتعلق الآخر بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يذكر بأن ديباجة الميثاق التأسيسي لليونسكو تنص على أنه "... لما كانت كرامة الإنسان تقتضي نشر الثقافة وتنشئة الناس جميعاً على مبادئ العدالة والحرية والسلام، وكان هذا العمل بالنسبة لجميع الأمم واجباً مقدساً ينبغي القيام به في روح من التعاون المتبادل"،

ويذكر أيضاً بمادته الأولى التي تحدد لليونسكو أهدافاً من ضمنها هدف التوصية بعقد "الاتفاقيات الدولية التي تراها مفيدة لتسهيل حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة"،

وإذ يشير إلى الأحكام المتعلقة بالتنوع الثقافي وممارسة الحقوق الثقافية الواردة في الوثائق الدولية التي أصدرتها اليونسكو^(١)،

ويؤكد من جديد أن الثقافة ينبغي أن يُنظر إليها بوصفها مجمل السمات المميزة، الروحية والمادية والفكرية والعاطفية، التي يتصف بها مجتمع أو مجموعة اجتماعية وعلى أنها تشمل، إلى جانب الفنون والآداب، طرائق الحياة، وأساليب العيش معاً، ونظم القيم، والتقاليد، والمعتقدات^(٢)،

(٢) من بينها خاصة اتفاق فلورنسا لسنة ١٩٥٠، وبروتوكول نيروبي الخاص به لسنة ١٩٧٦، والاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف لسنة ١٩٥٢، وإعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي لسنة ١٩٦٦، والاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لسنة ١٩٧٠، والاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لسنة ١٩٧٢، وإعلان اليونسكو بشأن العنصر والتحيز العنصري لسنة ١٩٧٨، والتوصية الخاصة بأوضاع الفنان لسنة ١٩٨٠، والتوصية الخاصة بصون الثقافة التقليدية والشعبية لسنة ١٩٨٩.

(٣) وهو التعريف المطابق لاستنتاجات المؤتمر العالمي بشأن السياسات الثقافية (موندياكلت، مكسيكو، ١٩٨٢) واللجنة العالمية المعنية بالثقافة والتنمية (التنوع الإنساني المبدع، ١٩٩٥) والمؤتمر الدولي الحكومي للسياسات الثقافية من أجل التنمية (ستوكهولم، ١٩٩٨).

التنوع الثقافي والإبداع

المادة ٧ - التراث الثقافي بوصفه مصدراً للإبداع

إن كل إبداع ينهل من منابع التقاليد الثقافية، ولكنه يزدهر بالاتصال مع الثقافات الأخرى. ولذلك لا بد من صون التراث بمختلف أشكاله وإحيائه ونقله إلى الأجيال القادمة كشاهد على تجارب الإنسان وطموحاته، وذلك لتغذية الإبداع بكل تنوعه والحفز على قيام حوار حقيقي بين الثقافات.

المادة ٨ - السلع والخدمات الثقافية بوصفها متميزة عن غيرها من السلع والخدمات

في مواجهة التحولات الاقتصادية والتكنولوجية الحالية، التي تفتح آفاقاً فسيحة للإبداع والتجديد، ينبغي إيلاء عناية خاصة لتنوع المنتجات الإبداعية والمراعاة العادلة لحقوق المؤلفين والفنانين وكذلك لخصوصية السلع والخدمات الثقافية التي لا ينبغي اعتبارها، وهي الحاملة للهوية والقيم والدلالة، سلعا أو منتجات استهلاكية كغيرها من السلع أو المنتجات.

المادة ٩ - السياسات الثقافية بوصفها حافزاً على الإبداع

إلى جانب ضمان التداول الحر للأفكار والمصنفات، ينبغي أن تكفل السياسات الثقافية تهيئة الظروف المؤاتية لإنتاج ونشر سلع وخدمات ثقافية متنوعة، وذلك عن طريق صناعات ثقافية تملك الوسائل اللازمة لإثبات ذاتها على الصعيدين المحلي والعالمي. ويرجع لكل دولة، مع احترام التزاماتها الدولية، أن تحدد سياساتها الثقافية وتنفذها بأفضل الوسائل التي تراها، سواء بالدمع التنفيذي أو بالأطر التنظيمية الملائمة.

التنوع الثقافي والتضامن الدولي

المادة ١٠ - تعزيز القدرات على الإبداع والنشر على المستوى الدولي

إزاء أوجه الاختلال التي يتسم بها في الوقت الحاضر تدفق وتبادل السلع والخدمات الثقافية على الصعيد العالمي ينبغي تعزيز التعاون والتضامن الدوليين لكي يتاح لجميع البلدان، وخاصة البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، إقامة صناعات ثقافية قادرة على البقاء والمنافسة على المستوى الوطني والدولي.

المادة ٣ - التنوع الثقافي بوصفه عاملاً من عوامل التنمية

إن التنوع الثقافي يوسع نطاق الخيارات المتاحة لكل فرد؛ فهو أحد مصادر التنمية، لا بمعنى النمو الاقتصادي فحسب، وإنما من حيث هي أيضاً وسيلة لبلوغ حياة فكرية وعاطفية وأخلاقية وروحية مرضية.

التنوع الثقافي وحقوق الإنسان

المادة ٤ - حقوق الإنسان بوصفها ضماناً للتنوع الثقافي

إن الدفاع عن التنوع الثقافي واجب أخلاقي لا ينفصل عن احترام كرامة الإنسان. فهو يفترض الالتزام باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وخاصة حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات والمنتمين إلى جماعات السكان الأصليين. ولا يجوز لأحد أن يستند إلى التنوع الثقافي لكي ينتهك أو يحد من نطاق حقوق الإنسان التي يضمنها القانون الدولي.

المادة ٥ - الحقوق الثقافية بوصفها إطاراً ملائماً للتنوع الثقافي

الحقوق الثقافية جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان التي هي حقوق عالمية ومتلازمة ومتكافئة. ويتضمن ازدهار التنوع المبدع الأعمال الكامل للحقوق الثقافية كما حددت في المادة ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادتين ١٣ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبناء على ذلك ينبغي أن يتمتع كل شخص بالقدرة على التعبير عن نفسه وإبداع أعماله ونشرها باللغة التي يختارها، وخاصة بلغته الأصلية. ولكل شخص الحق في تعليم وتدريب جيدين يحترمان هويته الثقافية احتراماً تاماً. وينبغي أن يتمتع كل شخص بالقدرة على المشاركة في الحياة الثقافية التي يختارها وأن يمارس تقاليده الثقافية الخاصة، في الحدود التي يفرضها احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

المادة ٦ - نحو تنوع ثقافي متاح للجميع

إلى جانب كفالة التداول الحر للأفكار عن طريق الكلمة والصورة، ينبغي الحرص على تمكين كل الثقافات من التعبير عن نفسها والتعريف بنفسها. ذلك أن حرية التعبير، وتعددية وسائل الإعلام، والتعددية اللغوية، والمساواة في فرص الوصول إلى أشكال التعبير الفني والمعارف العلمية والتكنولوجية، بما في ذلك المعارف في صورتها الرقمية، وإتاحة الفرصة لجميع الثقافات في أن تكون حاضرة في وسائل التعبير والنشر، هي كلها ضمانات للتنوع الثقافي.

- المادة ١١ - إقامة شراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص والمجتمع المدني**
- (ب) الاضطلاع بدور الهيئة المرجعية والتنسيقية فيما بين الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، من أجل الاضطلاع بصورة مشتركة بصياغة مفاهيم وأهداف وسياسات تراعي التنوع الثقافي؛
- (ج) مواصلة نشاطها التقني وعملها في مجال التوعية وبناء القدرات، في المجالات ذات الصلة بهذا الإعلان والداخلية في نطاق اختصاصها؛
- (د) المساعدة على تنفيذ خطة العمل التي ترد خطوطها الأساسية مرفقة بالإعلان الحالي.
- لا يمكن لقوى السوق وحدها أن تكفل صون وتعزيز التنوع الثقافي الضامن للتنمية البشرية المستدامة. ويجدر في هذا الإطار التأكيد من جديد على الدور الأساسي الذي تؤديه السياسات العامة، بالتشارك مع القطاع الخاص والمجتمع المدني.
- المادة ١٢ - دور اليونسكو**
- تقع على عاتق اليونسكو، بحكم رسالتها ومهامها، مسؤولية ما يلي:
- (أ) التشجيع على مراعاة المبادئ المنصوص عليها في هذا الإعلان عند إعداد استراتيجيات التنمية في مختلف الهيئات الدولية الحكومية؛

الخطوط الأساسية لخطة عمل من أجل تنفيذ إعلان اليونسكو بشأن التنوع الثقافي

تتعهد الدول الأعضاء باتخاذ التدابير المناسبة لنشر إعلان اليونسكو بشأن التنوع الثقافي على نطاق واسع والتشجيع على تطبيقه الفعلي، وذلك عن طريق التعاون على تحقيق الأهداف التالية:

- ١ - تعميق النقاش الدولي بشأن المسائل المتعلقة بالتنوع الثقافي، ولا سيما بعلاقاته بالتنمية وتأثيره في رسم السياسات على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء؛ ومواصلة التفكير بصفة خاصة في إمكانية إعداد وثيقة قانونية دولية بشأن التنوع الثقافي.
- ٢ - إحراز تقدم في تحديد المبادئ والمعايير والممارسات، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، وفي تحديد وسائل التوعية وأشكال التعاون الأكثر ملاءمة لصون التنوع الثقافي وتعزيزه.
- ٣ - تعزيز تبادل المعارف وأفضل الممارسات في مجال التعدد الثقافي، من أجل العمل في إطار مجتمعات تتميز بالتنوع، على تيسير إدماج الأفراد والمجموعات المنتمين إلى آفاق ثقافية متنوعة، ومشاركتهم في حياة المجتمع.
- ٤ - التعمق في فهم وإيضاح مضمون الحقوق الثقافية بوصفها جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان.
- ٥ - صون تراث الإنسانية اللغوي ودعم التعبير والإبداع والنشر في أكبر عدد ممكن من اللغات.
- ٦ - تشجيع التنوع اللغوي - مع احترام اللغة الأصلية - على جميع مستويات التعليم، حيثما أمكن ذلك، والحث على تعلم عدة لغات منذ الطفولة المبكرة.
- ٧ - العمل، عن طريق التعليم، على حفز الوعي بالقيمة الإيجابية للتنوع الثقافي، والقيام لهذه الغاية بتحسين تصميم البرامج المدرسية وإعداد المعلمين.
- ٨ - تضمين العملية التعليمية، كلما كان ذلك مناسباً، نهجاً تعليمية تقليدية، بغية المحافظة على الأساليب المناسبة ثقافياً لإيصال المعارف ونقلها، وتأمين الانتفاع الأمثل بهذه الأساليب.
- ٩ - تشجيع "محو الأمية الرقمية" وزيادة إتقان التكنولوجيات الجديدة للمعلومات والاتصال التي يجب اعتبارها في نفس الوقت مواد للتدريس وأدوات تعليمية كفيلة بتعزيز فعالية المرافق التعليمية.
- ١٠ - تعزيز التنوع اللغوي في المجال الرقمي وتشجيع انتفاع الجميع، من خلال الشبكات العالمية، بكل المعلومات المدرجة في الملك العام.
- ١١ - مكافحة الفجوة الرقمية - بالتعاون الوثيق مع الوكالات المختصة في منظومة الأمم المتحدة - عن طريق تعزيز انتفاع البلدان النامية بالتكنولوجيات الجديدة، من خلال مساعدتها على امتلاك ناصية تكنولوجيات المعلومات، وبالعمل في الوقت ذاته على تسهيل التداول الرقمي للمنتجات الثقافية المحلية وتيسير انتفاع هذه البلدان بموارد المواد الرقمية الخاصة بالمجالات التربوية والثقافية والعلمية والمتاحة على الصعيد العالمي.

- ١٢- حفز إنتاج وصون ونشر مضمين متنوع في وسائل الإعلام والشبكات العالمية للمعلومات، والعمل من أجل ذلك على تشجيع دور الهيئات العامة للإذاعة والتلفزيون من أجل تطوير البرامج السمعية البصرية الجيدة، وخاصة عن طريق تعزيز إنشاء آليات تعاونية يمكنها تسهيل نشر هذه البرامج.
- ١٣- وضع سياسات واستراتيجيات لصون وتعزيز التراث الثقافي والطبيعي، ولا سيما التراث الثقافي الشفهي وغير المادي، ومكافحة الاتجار غير المشروع بالسلع والخدمات الثقافية.
- ١٤- احترام وحماية المعارف التقليدية، وخاصة معارف الشعوب الأصلية؛ والاعتراف بمساهمة المعارف التقليدية ولا سيما فيما يتعلق بحماية البيئة وإدارة الموارد الطبيعية، وتعزيز التآزر بين العلوم الحديثة والمعارف المحلية.
- ١٥- دعم حراك المبدعين والفنانين والباحثين والعلميين والمثقفين، وإقامة برامج وشراكات دولية للبحوث، مع الحرص في الوقت نفسه على صون وزيادة القدرات الإبداعية للبلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية.
- ١٦- تأمين حماية حقوق المؤلف والحقوق المرتبطة بها، وذلك من أجل تنمية القدرات الإبداعية المعاصرة وتعويض العمل الإبداعي على نحو منصف، مع حماية الحق العام في الانتفاع بالثقافة طبقاً للمادة ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- ١٧- المساعدة على نشوء أو توطيد صناعات ثقافية في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، والتعاون، لهذا الغرض، في تنمية البنى الأساسية والكفاءات اللازمة، ودعم نشوء أسواق محلية قابلة للبقاء، وتيسير وصول المنتجات الثقافية لهذه البلدان إلى السوق العالمية وشبكات التوزيع الدولية.
- ١٨- وضع سياسات ثقافية كفيلة بتعزيز المبادئ المنصوص عليها في هذا الإعلان، بما في ذلك عن طريق آليات مناسبة للدعم التنفيذي و/أو أطر تنظيمية ملائمة، مع احترام الالتزامات الدولية الخاصة بكل دولة.
- ١٩- إشراك مختلف قطاعات المجتمع المدني على نحو وثيق في رسم سياسات عامة ترمي إلى حماية وتعزيز التنوع الثقافي.
- ٢٠- الاعتراف بالدور الذي يمكن أن يؤديه القطاع الخاص في تعزيز التنوع الثقافي، وتشجيع هذا الدور، والعمل لهذا الغرض على تهيئة مجالات للحوار بين القطاع العام والقطاع الخاص.
- وتوصي الدول الأعضاء المدير العام بمراجعة الأهداف المعلنة في خطة العمل هذه في تنفيذ برامج اليونسكو، وإبلاغ هذه الخطة إلى الوكالات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية، وذلك بهدف تعزيز تآزر الجهود لصالح التنوع الثقافي.

(١٦٢ م/ت/مح ٧)

القدس وتطبيق القرار ١٦١ م/ت/٣,٤,٢ (١٦٢ م/ت/١٦ و ١٦٢ م/ت/٥٤)

٣,٥,٣

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكر بالقرارين ٢٨/م٣٠ و ١٦٠ م/ت/٣,٤,١، وبأحكام اتفاقية جنيف الرابعة (١٩٤٩) وبروتوكولاتها الإضافية، وبأحكام الاتفاقية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح (لاهاي، ١٩٥٤) وبروتوكولها، وبالاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)، وبإدراج مدينة القدس القديمة في قائمة التراث العالمي وفي قائمة التراث العالمي المهدد بالخطر، وكذلك بتوصيات وقرارات اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي، وبالمقررات والقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة حول وضع مدينة القدس،
- ٢ - ويحيط علماً بالوثيقة ١٦٢ م/ت/١٦ المتعلقة بالقدس ويسترعي الانتباه إلى العراقيل التي تعوق تطبيق القرار ١٦١ م/ت/٣,٤,٢،
- ٣ - ويساوره القلق إزاء الأضرار التي لاحظها بالفعل خبراء ذوو سمعة دولية والتي لحقت بتوازن المدينة المقدسة وتهدد بالإخلال بهذا التوازن،

- ٤ - وإذ يشعر ببالغ القلق إزاء الإجراءات التي تهدد تراث هذه المدينة ومكوناتها الثقافية والمعمارية والتاريخية والسكانية،
- ٥ - يعرب عن تقديره للنداء الذي وجهه المدير العام لدى افتتاح الدورة الثانية والستين بعد المائة للمجلس التنفيذي من أجل الاعتراف بأهمية مدينة القدس بوصفها رمزا لتراث الإنسانية جمعاء؛
- ٦ - ويشكر المدير العام على الجهود الحميدة التي يبذلها من غير كلل لصون الممتلكات الثقافية والتاريخية لمدينة القدس القديمة، ويدعوه إلى أن يواصل جهوده لصون توازن الموقع في مجمله، وأن يحرص على أن تحترم القوة المحتلة كل القرارات والمقررات المتعلقة بالقدس فيما يخص الجوانب الثقافية والمعمارية والتاريخية والسكانية وأعمال الترميم؛
- ٧ - ويشكر الدول والمنظمات والمؤسسات والأفراد الذين قدموا مساهمات مالية إلى الحساب الخاص لصون التراث الثقافي لمدينة القدس، ولا سيما المملكة العربية السعودية التي قدمت مساهمة سخية؛
- ٨ - ويؤكد من جديد أسفه لمواصلة السلطات الإسرائيلية إعاقة الأستاذ أوليغ غرابار عن أداء المهمة التي كلف بها في القدس، ولعدم تمكنه، بسبب هذه العراقيل، من تقديم تقريره إلى المجلس التنفيذي في دورته الثانية والستين بعد المائة؛ ويدعو المدير العام إلى مواصلة جهوده الرامية إلى ضمان تنفيذ السلطات الإسرائيلية لقرار المؤتمر العام ٣٠م/٢٨، بغية تمكين الأستاذ أوليغ غرابار من إنجاز مهمته في القدس وتقديم تقريره إلى المجلس في دورته الرابعة والستين بعد المائة؛ ويطلب بحزم أن تتخذ السلطات الإسرائيلية جميع التدابير اللازمة لتيسير الاضطلاع بهذه المهمة؛
- ٩ - ويطلب من المنظمات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية الالتزام بقرارات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي لليونسكو المتعلقة بالقدس، وعدم السماح باتخاذ أي إجراء مخالف لهذه القرارات؛
- ١٠ - ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الرابعة والستين بعد المائة.

(١٦٢ م/ت/مح ٧)

الأنشطة المستعرضة ٣,٦

إسهام اليونسكو في العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (١٩٩٥-٢٠٠٤) ٣,٦,١

(١٦٢ م/ت/١٧ و ١٦٢ م/ت/٥٤)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٤/٤٩، المؤرخ في ٢٣ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٩٤، والقرار ١٥٧/٥٠، المؤرخ في ٢١ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٩٥، والقرار ٢٢/٢٠٠٠ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويرحب بإنشاء المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين،
- ٢ - ويذكر بالدور الذي تؤديه اليونسكو منذ سنوات عديدة من أجل تعزيز ثقافات وحقوق السكان الأصليين،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ١٦٢ م/ت/١٧،
- ٤ - يؤكد مجددا التزام اليونسكو بالعمل لصالح التنمية البشرية المستدامة للسكان الأصليين، في إطار نشاطها الرامي إلى حماية التنوع الثقافي وتشجيع التعددية الثقافية؛

٥ - ويدعو المدير العام إلى مواصلة جهوده الرامية إلى تعزيز إشراك السكان الأصليين في صياغة السياسات الوطنية، وإلى التشجيع على إنشاء مشروعات مشتركة بين القطاعات في إطار العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (١٩٩٥-٢٠٠٤)؛

٦ - كما يدعو الدول الأعضاء إلى الاعتراف بأهمية الأنشطة المضطلع بها في مجال المعايير الدولية، في إطار الأمم المتحدة، وخاصة الأنشطة الرامية إلى اعتماد مشروع "إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية"، قبل نهاية العقد في عام ٢٠٠٤.

(١٦٢ م/ت/مح ٧)

٣,٧ الاتصال والمعلومات

٣,٧,١ تقرير اللجنة المؤقتة لبرنامج المعلومات للجميع عن أنشطتها (١٦٢ م/ت/٤٧ و ١٦٢ م/ت/٥٤)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٦٢ م/ت/٤٧،

٢ - يحيط علماً بمضمونها.

(١٦٢ م/ت/مح ٧)

٣,٧,٢ تعديل النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع

(١٦٢ م/ت/٥٧)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بقراره ١٦٠ م/ت/٣,٦,١ وبملحقه،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٦٢ م/ت/٥٧،

٣ - ويرى ضرورة تأمين توزيع جغرافي عادل للدول الأعضاء في اليونسكو داخل المجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٢ من النظام الأساسي لهذا المجلس،

٤ - وقد أحاط علماً بالتوصيات التي وجهتها اللجنة المؤقتة لبرنامج المعلومات للجميع (الوثيقة ٣١م/تقرير/١٨ الواردة في الوثيقة ١٦٢ م/ت/٤٧) إلى المؤتمر العام، ولا سيما فيما يخص توزيع المقاعد بين المجموعات الانتخابية،

٥ - وإذ يرى أن هذا التوزيع سيؤدي إلى تمثيل المجموعتين الثانية والرابعة دون المستوى المطلوب،

٦ - يقرر تعديل الفقرتين ١ و ٤ من المادة ٢ من النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع بهدف زيادة عدد الدول الأعضاء باليونسكو التي يتألف منها هذا المجلس من أربع وعشرين (٢٤) دولة عضواً إلى ست وعشرين (٢٦) دولة عضواً، وزيادة عدد الأعضاء المشار إليهم في الفقرة ٤ من إثني عشر (١٢) إلى ثلاثة عشر (١٣) عضواً؛

٧ - ويوصي المؤتمر العام في دورته الحادية والثلاثين، بتوزيع مقاعد المجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع على النحو الذي أوصته به اللجنة المؤقتة لهذا المجلس في الوثيقة ٣١م/تقرير/١٨ بزيادة مقعد للمجموعة الثانية ومقعد للمجموعة الرابعة.

(١٦٢ م/ت/مح ٧)

- ٤ أساليب عمل المنظمة
- ٤,١ العلاقات بين الهيئات الثلاث لليونسكو: دور المؤتمر العام فيما يخص الاستراتيجية المتوسطة الأجل (٤/م) والبرنامج والميزانية (٥/م) (١٦٢ م/ت/٢ و ١٦٢ م/ت/إعلام ٤ و ١٦٢ م/ت/٥١) إن المجلس التنفيذي،
- ١ - وقد درس الوثائق ١٦٢ م/ت/٥١ (الفقرة ٥) و ١٦٢ م/ت/٢ و ١٦٢ م/ت/إعلام ٤؛
- ٢ - يقرر أن يحيل هذه الوثائق إلى المؤتمر العام في دورته الحادية والثلاثين بغية إطلاعه عليها، وأن يوصيه بالبت في الطرائق المناسبة لمواصلة بحث هذا الموضوع.
- (١٦٢ م/ت/مح ٦)
- ٤,٢ اقتراحات بشأن استراتيجية شاملة لمعاهد ومراكز اليونسكو، وللهيئات الرئاسية لهذه المعاهد والمراكز (١٦٢ م/ت/١٨ و ١٦٢ م/ت/إعلام ٨ و ١٥٢ م/ت/٥٦) إن المجلس التنفيذي،
- ١ - إن يذكر بقرارات المؤتمر العام ٢١/م/٤٠,١ و ٣٠/م/٢ و ٣٠/م/٨٣، وقرارات المجلس التنفيذي ١٦١ م/ت/٣,٢,٤ و ٤,٢،
- ٢ - وقد درس الوثيقتين ١٦٢ م/ت/١٨ و ١٦٢ م/ت/إعلام ٨،
- ٣ - يحيط علماً بالاقتراحات الخاصة بوضع استراتيجية شاملة أولية لمعاهد ومراكز اليونسكو وللهيئات الرئاسية لهذه المعاهد والمراكز على النحو المعروض في الوثيقة ١٦٢ م/ت/١٨؛
- ٤ - ويرحب بمبدأ ربط الاعتمادات المالية المخصصة للمعاهد والمراكز بالنتائج المحددة المتفق عليها طبقاً لأهداف برنامج اليونسكو، والمبينة في الوثيقتين م/٤ و م/٥؛
- ٥ - ويؤكد مبدأ ربط الاعتمادات المالية المخصصة للمعاهد والمراكز بنتائج التقييمات الدورية لأدائها، وذلك ابتداءً من فترة إعداد الوثيقة ٣٢ م/٥؛
- ٦ - ويدعو المدير العام إلى أن يقوم، على أساس تجريبي ومع مراعاة المناقشات التي جرت أثناء دورته الثانية والستين، بتطبيق المعايير المبينة في الفقرة ١٩ من الوثيقة ١٦٢ م/ت/١٨، لمواصلة إعداد استراتيجية ووضعها موضع التنفيذ، بالتشاور الوثيق مع مديري المعاهد، وإلى تقديم تقرير مرحلي إليه بهذا الشأن في دورته الخامسة والستين بعد المائة؛
- ٧ - ويرى أن عملية إعداد استراتيجية تتعلق بمعاهد ومراكز الفئة الأولى هي عملية متطورة، ويدعو المدير العام إلى توضيحها بمزيد من الدقة، مع مراعاة المناقشات التي جرت أثناء الدورة الثانية والستين للمجلس التنفيذي، وإلى تقديم تقرير إليه بهذا الشأن في دورته الخامسة والستين بعد المائة؛
- ٨ - ويدعو أيضاً المدير العام إلى التفاوض بشأن أي ترتيبات إضافية محددة قد تستدعيها الضرورة، وإلى تقديم تقرير إليه في الدورة التي تلي مباشرة إبرام مثل هذه الاتفاقات؛
- ٩ - كما يدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه، في دورته السادسة والستين بعد المائة على أبعد تقدير، استراتيجية خاصة بالمراكز وغيرها من معاهد الفئة الثانية المنتسبة لليونسكو، وأن يتوخى التروي على وجه الخصوص فيما يتعلق بالتوصية بالاعتراف بالمزيد من هذه المراكز، ريثما يتم إقرار الاستراتيجية؛

١٠- ويطلب من المدير العام أن يتخذ كافة التدابير اللازمة لضمان قيام جميع الحكومات المضيئة، التي لم تفعل ذلك بعد، بالتوقيع على اتفاقات البلد المضيف الخاصة بها، والتي تنص من بين جملة أمور، على تقديم دعمها للمعاهد والمراكز المعنية.

(١٦٢ م/ت/مح ٧)

٥ المسائل المتعلقة بالمعايير والنظم الأساسية واللوائح التنظيمية

٥,١ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤ م/ت/٣,٣، وتقرير اللجنة بهذا الشأن (١٦٢ م/ت/ف/ص/إنسان وضميمتان، و ١٦٢ م/ت/٣ خاصة وضميمة وتصويب) يرد في نهاية هذه الوثيقة بيان عن مناقشة المجلس التنفيذي لهذا الموضوع.

(١٦٢ م/ت/مح ٧)

٥,٢ بروتوكول إنشاء لجنة التوفيق والمساعي الحميدة المنوط بها السعي لتسوية ما قد ينشأ من خلافات بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم: الترشيحات وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بهذا الشأن (١٦٢ م/ت/١٩ و ١٦٢ م/ت/٥٣ معدلة) إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكر بأحكام المادة ٣ من بروتوكول إنشاء لجنة التوفيق والمساعي الحميدة المنوط بها السعي لتسوية ما قد ينشأ من خلافات بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم،
- ٢ - وقد أحاط علماً بالوثيقة ١٦٢ م/ت/١٩، وبأن الدول الأطراف في البروتوكول المذكور لم ترشح أي أشخاص لكي يُنتخب منهم ستة أعضاء في اللجنة،
- ٣ - يطلب من المدير العام أن يحيل إلى المؤتمر العام ما قد يتلقاه من ترشيحات قبل افتتاح دورته الحادية والثلاثين؛
- ٤ - وإن يؤكد على أهمية دور اللجنة،
- ٥ - يوصي المؤتمر العام بأن يدعو المدير العام إلى تنظيم اجتماع جديد للدول الأطراف في البروتوكول من أجل إعادة النظر في إجراءات اللجنة بهدف تعزيز فعالية هذه الإجراءات.

(١٦٢ م/ت/مح ٦)

٥,٣ خلاصة جامعة لتقارير الدول الأعضاء المقدمة في إطار النظام الدائم لتقديم التقارير عن التربية من أجل السلام وحقوق الإنسان والديمقراطية والتفاهم الدولي والتسامح، وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بهذا الشأن (١٦٢ م/ت/٢٠ و ١٦٢ م/ت/٥٣ معدلة) إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٦٢ م/ت/٢٠،
- ٢ - وإن يذكر بالقرار ١٥٦ م/ت/٣,٢,١،
- ٣ - يحيط علماً بما جاء في الخلاصة الجامعة لتقارير الدول الأعضاء المقدمة في إطار النظام الدائم لتقديم التقارير عن التربية من أجل السلام وحقوق الإنسان والديمقراطية والتفاهم الدولي والتسامح؛

٤ - ويقرر إحالة الوثيقة ١٦٢م ت/٢٠ مشفوعة بملاحظات المجلس، إلى المؤتمر العام في دورته الحادية والثلاثين.

(١٦٢م ت/مح ٦)

٥,٤ بحث أساليب عمل اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات
(١٦٢م ت/ف ص/٢ و ضميمة و ١٦٢م ت/٥٣ معدلة)

إن المجلس التنفيذي،

إن يشير إلى الوثيقة ١٦٢م ت/ف ص/٢ و ضميمة،

أولا

- ١ - يدعو اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات إلى تقديم اقتراحات بشأن شروط وإجراءات بحث المسائل المتعلقة بتطبيق الوثائق التقنية، أثناء الدورة الرابعة والستين للمجلس، ويقرر لهذا الغرض أن يتيح للجنة مزيدا من الوقت إذا ما استدعى الأمر ذلك؛
- ٢ - ويدعو المدير العام إلى تنظيم اجتماع إعلامي عن الأساليب الإجرائية للجنة مرة كل عامين، في أول دورة تلي تجديد عضوية المجلس التنفيذي واللجنة؛

ثانيا

- ١ - وإن يضع في اعتباره أن الميثاق التأسيسي لليونسكو يعبر عن عزم مؤسسيها على "تأمين فرص التعليم تأمينا كاملا متكافئا لجميع الناس"، والدور البارز الذي تضطلع به اليونسكو من بين منظمات الأمم المتحدة، فيما يتعلق بالحق في التعليم،
- ٢ - ونظرا لأهمية متابعة تنفيذ القرار ٣٠/م/١٥ بشأن التعاون مع الأمم المتحدة في مراقبة إنفاذ الحق في التعليم،
- ٣ - ونظرا لأن الحق في التعليم يمثل أولوية بالنسبة لليونسكو التي تعمل على تنفيذ إطار عمل منذ انعقاد المنتدى العالمي للتربية في داكار (٢٠٠٠)،
- ٤ - ونظرا لضرورة مواصلة تعزيز التعاون المتنامي بين اليونسكو (اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات، التابعة للمجلس التنفيذي) والأمم المتحدة (لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي)،
- ٥ - يوافق على إنشاء فريق خبراء مشترك بين اليونسكو (اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، يُعنى بمراقبة إنفاذ الحق في التعليم، شريطة صدور موافقة مماثلة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ ويرى أن يتم تحديد مهام هذا الفريق المشترك وعضويته على النحو التالي:

المهام:

- (أ) وضع اقتراحات عملية لتعزيز التعاون المتنامي بين اليونسكو (اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) بغية تأمين مراقبة إنفاذ الحق في التعليم بكافة جوانبه وتعزيز هذا الحق؛

- (ب) اقتراح تدابير محددة بشأن التعاون بين الهيئتين تيسر تضافر الجهود في تنفيذ إطار عمل داكار على صعيد منظومة الأمم المتحدة؛
- (ج) دراسة إمكانيات تخفيف عبء العمل على الدول الأعضاء فيما يخص تقديم التقارير عن الحق في التعليم، وتحديد السبل الكفيلة بترشيد وزيادة فعالية الترتيبات التي تتخذ في هذا المجال؛
- (د) إسداء المشورة بشأن المؤشرات الخاصة بالحق في التعليم؛

العضوية:

تتألف لجنة الخبراء المشتركة بين اليونسكو (اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، من ممثلين إثنين عن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يعينهما رئيسها، وممثلين إثنين عن اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات يعينهما رئيس المجلس التنفيذي لليونسكو بالتشاور مع رئيس هذه اللجنة.

(١٦٢ م/ت/مح ٦)

٦ المؤتمر العام

٦,١ جدول الأعمال المؤقت المعدل للدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام (١٦٢ م/ت/٢١)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - بالنظر إلى أحكام المادتين ١٢ و ١٣ من النظام الداخلي للمؤتمر العام،
- ٢ - وإن يلاحظ أنه تم اقتراح ستة موضوعات إضافية خلال المهلة المحددة في المادة ١٢،
- ٣ - كما يلاحظ أن هذه الموضوعات مدرجة في القائمة الإضافية التي أرسلت إلى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين طبقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٢ من النظام الداخلي للمؤتمر العام (الخطاب الدوري المؤرخ في ٢٥ سبتمبر/أيلول ٢٠٠١)،
- ٤ - يحدد جدول الأعمال المؤقت المعدل على أساس جدول الأعمال المؤقت (الوثيقة ٣١ م/١ مؤقتة) مع إضافة البنود التالية إليه :

الإحالة

البند الموضوع

المسائل المتعلقة بالسياسة العامة والبرنامج

- | | |
|------|---|
| ٥,٨ | تقرير عن الدورة السادسة والأربعين للمؤتمر الدولي للتربية: بند اقترحه كندا التصديق على الاستنتاجات والاقتراحات |
| ٥,٩ | إعلان سنة ٢٠٠٤ سنة دولية لإحياء ذكرى مكافحة الرق وإلغائه بند اقترحه هاييتي |
| ٥,١٠ | اقتراح إنشاء مركز إقليمي للتدريب والدراسات في مجال المياه في المناطق القاحلة وشبه القاحلة، في مصر، تحت رعاية اليونسكو. بند اقترحه مصر |
| ٥,١١ | برنامج أخلاقيات البيولوجيا: الأولويات والآفاق بند اقترحه المدير العام |

العلاقات مع الدول الأعضاء

- | | |
|-----|---|
| ٩,٢ | طلب انضمام توكيلاو كعضو منتسب إلى اليونسكو بند اقترحه نيوزيلندا |
|-----|---|

(١٦٢ م/ت/مح ٥)

٦,٢ ضميمة لمشروع خطة تنظيم أعمال الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام (١٦٢ م ت/٢٢)
إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٦٢ م ت/٢٢،

٢ - يوافق على الاقتراحات الواردة في الفقرة ٢ منها؛

٣ - ويوصي المؤتمر العام بأن تُبحث الموضوعات الإضافية في الهيئات التالية:

الجلسة العامة

٩,٢ طلب انضمام توكيلاو كعضو منتسب إلى اليونسكو

اللجنة الثانية

٥,٨ تقرير عن الدورة السادسة والأربعين للمؤتمر الدولي للتربية: التصديق على الاستنتاجات
والاقتراحات

اللجنة الثالثة

٥,١٠ اقتراح إنشاء مركز إقليمي للتدريب والدراسات في مجال المياه في المناطق القاحلة وشبه
القاحلة، في مصر، تحت رعاية اليونسكو

٥,١١ برنامج أخلاقيات البيولوجيا: الأولويات والآفاق

اللجنة الرابعة

٥,٩ إعلان سنة ٢٠٠٤ سنة دولية لإحياء ذكرى مكافحة الرق وإلغائه.

(١٦٢ م ت/مح ٥)

٦,٣ مكان انعقاد الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام (١٦٢ م ت/٢٣)
إن المجلس التنفيذي،

١ - بالنظر إلى أحكام المادتين ٢ و ٣ من النظام الداخلي للمؤتمر العام،

٢ - ونظراً لعدم قيام أية دولة عضو، حتى الموعد الأقصى المحدد بموجب المادة ٣، بدعوة المؤتمر العام
إلى عقد دورته الثانية والثلاثين في أراضيها،

٣ - يوصي بأن يعقد المؤتمر العام دورته الثانية والثلاثين في مقر المنظمة بباريس.

(١٦٢ م ت/مح ٥)

٦,٤ تقديم الترشيحات لمناصب رئيس ونواب رئيس الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام
(١٦٢ م ت/إعلام ٥)

يوصي المجلس التنفيذي، طبقاً لأحكام المادة ٢٦ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، باعتماد الترشيحات
الواردة أدناه لمناصب رئيس ونواب رئيس الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام:

رئيس المؤتمر العام: السيد أحمد جلال (جمهورية إيران الإسلامية)

نواب الرئيس (٣٦): رؤساء وفود الدول الأعضاء التالية:

الاتحاد الروسي	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	كازاخستان
الأرجنتين	جنوب افريقيا	الكامرون
استراليا	رومانيا	كرواتيا
ألمانيا	سانت لوسيا	كندا
الإمارات العربية المتحدة	سلوفاكيا	كوت ديفوار
أوروغواي	السويد	ليتوانيا
تركيا	الصين	المكسيك
جامايكا	العراق	ملاوي
جزر القمر	عُمان	نيبال
الجماهيرية العربية الليبية	غانا	هندوراس
الجمهورية التشيكية	فرنسا	هولندا
الجمهورية العربية السورية	فيتنام	اليمن

(١٦٢ م/ت/مح ٧)

٦,٥ قبول مراقبين لحضور الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام من عدد من المنظمات غير الحكومية (غير المنظمات التي ترتبط بعلاقات رسمية مع اليونسكو)، ومن المؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة التي ترتبط مع اليونسكو بعلاقات رسمية، ومن المنظمات الدولية الأخرى (١٦٢ م/ت/٢٤ وضميمتان) إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس طلبات المنظمات غير الحكومية غير المنظمات التي لها علاقات رسمية مع اليونسكو، وطلبات المؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة التي ترتبط مع اليونسكو بعلاقات رسمية، وكذلك طلبات المنظمات الدولية الأخرى الراغبة في إيفاد مراقبين عنها إلى الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام (الوثيقة ١٦٢ م/ت/٢٤ وضميمتان)،

٢ - وإن يشير إلى أحكام المادة ٧ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، وإلى الإجراء الذي اعتمده في دورته الخامسة والعشرين بعد المائة، بشأن فحص مثل هذه الطلبات،

٣ - يوصي المؤتمر العام بأن يقبل، بصفة مراقب في دورته الحادية والثلاثين، المنظمات الدولية غير الحكومية والمؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة والمنظمات الدولية الأخرى التي أعربت عن رغبتها في ذلك والمذكورة أسماؤها في القوائم الواردة في ملاحق الوثائق ١٦٢ م/ت/٢٤ وضميمتين؛

٤ - ويحيط علماً بأن "الرابطة الدولية للمدن التربوية" (AIVE) قد دعيت إلى المشاركة في أعمال الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام باعتبارها من "المنظمات الدولية الأخرى التي أبرمت اليونسكو معها اتفاقاً ينص على تبادل التمثيل"، بموجب الاتفاق الذي وقعه المدير العام بناء على القرار ١٦١ م/ت/٨.

(١٦٢ م/ت/مح ٥)

٦,٦ تقرير المجلس التنفيذي عن أنشطته في عامي ٢٠٠٠-٢٠٠١، بما في ذلك أساليب عمله (١٦٢ م/ت/٢٥ وضميمة وتصويب و ١٦٢ م/ت/٥١)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثائق ١٦٢ م/ت/٢٥ وضميمة وتصويب،

٢ - يوصي المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار التالي:

إن المؤتمر العام،

إذ يذكر بأحكام الفقرة ١ من القرار ٣٠/م٨١،

وقد درس تقرير المجلس التنفيذي عن أنشطته في عامي ٢٠٠٠-٢٠٠١،

- ١ - وإذ يلاحظ مع الارتياح التعاون الوثيق بين المجلس التنفيذي والمدير العام، يشجع الطرفين على مواصلة هذا التعاون؛
- ٢ - ويعترف بالمهام الجسيمة والنتائج الأساسية التي حققتها المجلس التنفيذي خلال فترة العامين ٢٠٠٠-٢٠٠١؛
- ٣ - ويهنئ ويشكر السيدة سونيا مندييتا دي بادارو (هندوراس) رئيسة المجلس التنفيذي على العمل الممتاز الذي أنجزته؛
- ٤ - ويدعو المجلس إلى العمل على ضمان تمثيله في لجان المؤتمر العام، من أجل اطلاع المندوبين على القرارات التي اتخذها المجلس بشأن البنود ذات الصلة.

(١٦٢ م/ت/مح ٦)

٧ المسائل الإدارية والمالية

٧,١ تقرير المدير العام عن التسويات المالية المرخص بها في إطار قرار فتح الاعتمادات المالية

لعامي ٢٠٠١-٢٠٠٢ (١٦٢ م/ت/٢٦ وضميمة و ١٦٢ م/ت/٥٥)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس تقرير المدير العام بشأن الهبات والمساهمات الخاصة التي وردت منذ الدورة الماضية للمجلس التنفيذي وأضيفت إلى الميزانية العادية، والتحويلات التي اقترح المدير العام إجرائها في ميزانية عامي ٢٠٠١-٢٠٠٢ وفقاً لأحكام قرار فتح الاعتمادات المالية الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الثلاثين (القرار ٣٠/م١، الفقرات ألف (د) و (و))، والوثيقتين ١٦٢ م/ت/٢٦ و ١٦٢ م/ت/٢٦ ضميمة، وتوصيات لجنته المالية والإدارية بهذا الشأن (الوثيقة ١٦٢ م/ت/٥٥)،
- ٢ - يحيط علماً بأن المدير العام قد أجرى، نتيجة لهذه الهبات والمساهمات الخاصة، زيادات في اعتمادات الميزانية العادية بمبلغ إجمالي قدره ١ ٦٤٣ ٩٥٦ دولاراً موزعة على النحو التالي:

دولار

٧٧٢ ٣٠٥

٤٧٩ ٦٨٩

٢٦٧ ٤٢٥

١٩ ٩٢٦

٣٩ ٦١١

٦٥ ٠٠٠

١ ٦٤٣ ٩٥٦

الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الأول

الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الثاني

الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الثالث

الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الرابع

الباب الثالث - مساندة تنفيذ البرنامج

الباب الرابع - خدمات التنظيم والإدارة

المجموع

- ٣ - ويعرب عن تقديره للجهات المانحة المذكورة في الفقرة ١ من كل من الوثيقتين ١٦٢ م/ت/٢٦ و ضميمة؛
- ٤ - وإن يذكر بأحكام قرار فتح الاعتمادات المالية التي يجوز للمدير العام بمقتضاها أن يجري تحويلات بين أبواب الميزانية بموافقة مسبقة من المجلس التنفيذي،
- ٥ - يوافق على تحويل مبلغ ٤ ٤٦٩ ٠١٠ دولارات من الباب السابع إلى الأبواب من الأول إلى السادس من الميزانية لمواجهة الزيادات في تكاليف الموظفين وفي تكاليف السلع والخدمات، والناجمة عن عوامل نظامية وغير نظامية؛
- ٦ - ويحيط علماً بجدول الاعتمادات المنقح التالي:

جدول الاعتمادات المنقح لعامي ٢٠٠٠-٢٠٠١

٥/م٣٠ المعتمدة بعد التسوية	التحويلات من الباب السابع	الهبات	٥/م٣٠ المعتمدة بعد التسوية بموجب القرارات ١٥٩ م/ت/١،٦ و ١٦٠ م/ت/١،٧ و ١٦١ م/ت/١،٧	٥/م٣٠ المعتمدة	أبواب الاعتمادات
دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	
٦ ٢١٤ ٥٠٠	٥ ١٠٠	-	٦ ٢٠٩ ٤٠٠	٦ ١٥٣ ٧٠٠	الباب الأول - السياسة العامة والإدارة ألف - الهيئتان الرئاسيتان ١ - المؤتمر العام ٢ - المجلس التنفيذي
٧ ٦٤٥ ٨٠٠	٩ ٦٠٠	-	٧ ٦٣٦ ٢٠٠	٧ ٦١٤ ٩٠٠	
١٣ ٨٦٠ ٣٠٠	١٤ ٧٠٠	-	١٣ ٨٤٥ ٦٠٠	١٣ ٧٦٨ ٦٠٠	المجموع، الباب الأول - ألف
١ ٨٢٥ ١٠٠	٩ ٧٠٠	-	١ ٨١٥ ٤٠٠	١ ٧٣١ ١٠٠	باء - الإدارة ٣ - الإدارة العامة ٤ - الوحدات التابعة للإدارة العامة
١٨ ٦٧٩ ١٠٠	١٥١ ٢٠٠	-	١٨ ٥٢٧ ٩٠٠	٢٠ ٥٠١ ٣٠٠	(وتشمل: المكتب التنفيذي للمدير العام؛ والتفتيش العام؛ ومكتب الوسيط؛ ومكتب المعايير الدولية والشؤون القانونية؛ ومكتب الدراسات والبرمجة والتقييم؛ ومكتب الميزانية. وقد ألغي المكتب السابق لمساعد المدير العام للإدارة العامة)
٢٠ ٥٠٤ ٢٠٠	١٦٠ ٩٠٠	-	٢٠ ٣٤٣ ٣٠٠	٢٢ ٢٣٢ ٤٠٠	المجموع، الباب الأول - باء
٢ ١٠٧ ٣١٠	١٥٥ ٦١٠	-	١ ٩٥١ ٧٠٠	١ ١٢٢ ٩٠٠	جيم - الإسهام في الأجهزة المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة
٣٦ ٤٧١ ٨١٠	٣٣١ ٢١٠	-	٣٦ ١٤٠ ٦٠٠	٣٧ ١٢٣ ٩٠٠	المجموع، الباب الأول
					الباب الثاني - تنفيذ البرنامج ألف - البرامج الرئيسية والمشروع المشترك بين التخصصات والأنشطة المستعرضة: الأول - التعليم للجميع مدى الحياة ١،١ التعليم الأساسي للجميع ١،١،١ توفير التعليم الأساسي لجميع الأطفال ١،١،٢ تعزيز محو الأمية والتعليم غير النظامي بين الشباب والكبار ١،١،٣ تعبئة الالتزامات والشراكات من أجل التعليم للجميع
١٧ ٠٠٩ ٧٠٩	٢١٩ ٩٠٠	٨ ٢٠٠	١٦ ٧٨١ ٦٠٩	١٦ ٦٣٩ ٤٠٠	
١٥ ٧٨٣ ٥٠٧	١٨٣ ٣٠٠	٢٢٦ ٧١٢	١٥ ٣٧٣ ٤٩٥	١٥ ٢٣١ ١٠٠	
١٢ ٦٣٢ ٨٨٦	١٢١ ١٠٠	٦ ١٠٠	١٢ ٥٠٥ ٦٨٦	١٢ ٤٢٣ ٩٠٠	

٥/م٣٠ المتمدة بعد التسوية	التحويلات من الباب السابع	الهبات	٥/م٣٠ المتمدة بعد التسوية بموجب القرارات ١٥٩ م/ت/٦,١ و ١٦٠ م/ت/٧,١ و ١٦١ م/ت/٧,١	٥/م٣٠ المتمدة	أبواب الاعتمادات
دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	
١٦ ٩٤٢ ٥٧٥	٢١٩ ١٠٠	٥٠ ٧٠٠	١٦ ٦٧٢ ٧٧٥	١٦ ٤٠٣ ٨٠٠	١,٢ إصلاح التربية من منظور التعليم للجميع مدى الحياة
١٥ ٤٢٦ ٩٤١	١٩٣ ٥٠٠	٧٥ ٢٣٤	١٥ ١٥٨ ٢٠٧	١٤ ٦٥٧ ١٠٠	١,٢,١ تجديد النظم التعليمية لمواكبة عصر المعلومات
٦ ٤٨٣ ٠٣٩	٦٣ ٧٠٠	٣٨٦ ٩٧١	٦ ٠٣٢ ٣٦٨	٥ ٧٧٨ ٥٠٠	١,٢,٢ تجديد التعليم الثانوي العام والتعليم المهني
٣ ١٤٤ ١١٦	٣٥ ٠٠٠	١ ٥٠٠	٣ ١٠٧ ٦١٦	٣ ٠٧٦ ٤٠٠	١,٢,٣ التعليم العالي والتنمية
٨ ٣٦٥ ٠٢٠	١٠٨ ٩٠٠	٤ ١٠٠	٨ ٢٥٢ ٠٢٠	٨ ١٥٩ ٠٠٠	< أوضاع المعلمين وإعدادهم في مجتمع المعلومات
٨ ٣١٣ ٢٨٩	١٠١ ٣٠٠	١٢ ٧٨٨	٨ ١٩٩ ٢٠١	٧ ٩٣١ ٠٠٠	< التربية من أجل تطور مستديم (البيئة والسكان والتنمية)
٤ ٨٧٦ ٠٠٠	—	—	٤ ٨٧٦ ٠٠٠	٤ ٨٧٦ ٠٠٠	المشروع المشترك بين التخصصات: نحو ثقافة السلام
٥ ٤٠٦ ٠٠٠	—	—	٥ ٤٠٦ ٠٠٠	٥ ٤٠٦ ٠٠٠	معاهد اليونسكو للتربية
٢ ٠٩٠ ٠٠٠	—	—	٢ ٠٩٠ ٠٠٠	٢ ٠٩٠ ٠٠٠	مكتب التربية الدولي لليونسكو (متد)
١ ٢٠٠ ٠٠٠	—	—	١ ٢٠٠ ٠٠٠	١ ٢٠٠ ٠٠٠	معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية (مدخط)
٢ ٣٧٥ ٣٠٠	—	—	٢ ٣٧٥ ٣٠٠	٢ ٣٧٥ ٣٠٠	معهد اليونسكو للتربية (يوتز)
١ ٣٠٠ ٠٠٠	—	—	١ ٣٠٠ ٠٠٠	١ ٣٠٠ ٠٠٠	معهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية (إيتي)
١٢١ ٣٤٨ ٣٨٢	١ ٢٤٥ ٨٠٠	٧٧٢ ٣٠٥	١١٩ ٣٣٠ ٢٧٧	١١٧ ٥٤٧ ٥٠٠	معهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي (إيسالك)
١ ٦٠٤ ٣٢٩	١١ ٩٠٠	—	١ ٥٩٢ ٤٢٩	١ ٤٨٤ ٣٠٠	معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في افريقيا (إيكبا)
٢٣ ٢٩٧ ٥١٤	٢١٤ ٠٠٠	٤٥ ٠٠١	٢٣ ٠٣٨ ٥١٣	٢٢ ٦٩٧ ٢٠٠	المجموع، البرنامج الرئيسي الأول
١ ٨٩٥ ٠٠٠	١٤ ٠٠٠	—	١ ٨٨١ ٠٠٠	١ ٨٦٧ ٣٠٠	الثاني - تسخير العلوم لخدمة التنمية
٦ ٥٣٣ ٤٠٠	٣٨ ٦٠٠	—	٦ ٤٩٤ ٨٠٠	٦ ٢٥٤ ٧٠٠	٢,١ تقدم المعارف العلمية ونقلها وتشاطرها
					< متابعة المؤتمر العالمي للعلوم
					٢,١,١ تقدم المعارف في مجال العلوم الأساسية والهندسية ونقلها وتشاطرها
					< البرنامج العالمي للشمس ١٩٩٦-٢٠٠٥
					٢,١,٢ تقدم المعارف في مجال العلوم الاجتماعية والإنسانية ونقلها وتشاطرها

٥/م٣٠ المعتمدة بعد التسوية	التحويلات من الباب السابع	الهبات	٥/م٣٠ المعتمدة بعد التسوية بموجب القرارات ١٥٩ م/ت/٦,١ و ١٦٠ م/ت/٧,١ و ١٦١ م/ت/٧,١	٥/م٣٠ المعتمدة	أبواب الاعتمادات
دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	
٤١٤ ١٠٠	٣ ٠٠٠		٤١١ ١٠٠	٤٠٨ ١٠٠	٢,٢ العلوم والبيئة والتنمية الاجتماعية الاقتصادية < تعزيز النهج المتكاملة في مجال البيئة والتنمية
٧ ٣٧١ ٣٠٧	٧٤ ٦٠٠		٧ ٢٩٦ ٧٠٧	٧ ٠٩٩ ٤٠٠	٢,٢,١ علوم الأرض، وإدارة النظم الأرضية، والحد من الكوارث الطبيعية
١٠ ٣٧٥ ٩٠٨	١٠٠ ٤٠٠	١٣١ ٧٠٥	١٠ ١٤٣ ٨٠٣	٩ ٩٧٢ ٩٠٠	٢,٢,٢ العلوم الإيكولوجية وبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي (الماب)
٦ ٧٥٦ ٢٦٥	٦١ ٤٠٠	٧٣ ٥٦٢	٦ ٦٢١ ٣٠٣	٦ ٤١٨ ٤٠٠	٢,٢,٣ الهيدرولوجيا وتنمية الموارد المائية في بيئة سريعة التأثير
٣ ٥٧١ ٦٧٨	٣١ ٨٠٠	١ ٢٧٥	٣ ٥٣٨ ٦٠٣	٣ ٤٢٨ ٢٠٠	< البيئة والتنمية في المناطق الساحلية والجزر الصغيرة
٤٧١ ١٩٨	٣ ٣٠٠	١٢ ٩٩٨	٤٥٤ ٩٠٠	٤٥١ ٦٠٠	< التنمية البشرية من أجل تأمين أسباب العيش المستديم في منطقة المحيط الهادي
٦ ٣٦٩ ٤٠٠	٥٩ ٨٠٠		٦ ٣٠٩ ٦٠٠	٦ ٢٤٤ ٢٠٠	٢,٢,٤ لجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (كوي)
١١ ٥٩٣ ٨٧٦	٨٨ ٩٠٠	١٠ ٩١٩	١١ ٤٩٤ ٠٥٧	١١ ١٥٨ ٠٠٠	٢,٢,٥ التحولات الاجتماعية والتنمية
٦٨١ ٠٠٠	٣ ٧٠٠		٦٧٧ ٣٠٠	٦٦١ ٨٠٠	< المدن: إدارة التحولات الاجتماعية والبيئة
٤ ٦٦٤ ٣٦٧	٢٥ ٢٠٠	١٩٩ ٢٦٧	٤ ٤٣٩ ٩٠٠	٤ ٣٣٨ ١٠٠	٢,٣ الفلسفة والأخلاق والعلوم الإنسانية
١ ٥٣٩ ٠٠٠	٦ ٥٠٠		١ ٥٣٢ ٥٠٠	-	(بما يشمل الاستباق والدراسات المستقبلية)
٦ ٠٤٤ ٩١٢	٤٤ ٩٠٠	٤ ٩٦٢	٥ ٩٩٥ ٠٥٠	٥ ٨٣٨ ٠٠٠	المشروع المشترك بين التخصصات: نحو ثقافة السلام
٩٣ ١٨٣ ٢٥٤	٧٨٢ ٠٠٠	٤٧٩ ٦٨٩	٩١ ٩٢١ ٥٦٥	٨٨ ٣٢٢ ٢٠٠	المجموع، البرنامج الرئيسي الثاني
٢ ٣٣٩ ٠٦٣	٢٢ ٢٠٠	٥ ٠٠٠	٢ ٣١١ ٨٦٣	٢ ١٤٤ ٥٠٠	الثالث - التنمية الثقافية: التراث والإبداع الثقافة والتنمية
٢٧ ٣١٢ ٤٥٤	٣٣٢ ٤٠٠	١٩٦ ٢٨١	٢٦ ٧٨٣ ٧٧٣	٢٤ ٥٧٤ ٨٠٠	٣,١ صون التراث الثقافي والطبيعي وإحيائه
٥ ٧٣٣ ٢٧٩	٧٠ ٠٠٠	٧ ٥٠٠	٥ ٦٥٥ ٧٧٩	٥ ١٩٧ ٠٠٠	٣,١,١ صون التراث المادي وغير المادي وإحيائه
٨ ٨٩٥ ٣٧٩	٩١ ٧٠٠	١٦ ١٢٠	٨ ٧٨٧ ٥٥٩	٨ ١١٦ ٩٠٠	٣,١,٢ تعزيز تطبيق الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي
١ ٢٣٦ ٤٨٠	١٤ ٤٠٠	٣٧ ٠٠٠	١ ١٨٥ ٠٨٠	١ ٠٤٦ ٢٠٠	٣,٢ النهوض بالثقافات الحية < القراءة للجميع
٥٨٨ ٧٢٥	٥ ٥٠٠	٥٠٠	٥٨٢ ٧٢٥	٥٤٠ ٦٠٠	< سكان الكاريبي: نتاج من إبداع الماضي ونسيج للمستقبل
٥ ١٩٢ ٢٤٦	٦٠ ٠٠٠	٥ ٠٢٤	٥ ١٢٧ ٢٢٢	٤ ٧١٥ ٨٠٠	المشروع المشترك بين التخصصات: نحو ثقافة السلام
٥١ ٢٩٧ ٦٢٦	٥٩٦ ٢٠٠	٢٦٧ ٤٢٥	٥٠ ٤٣٤ ٠٠١	٤٦ ٣٣٥ ٨٠٠	المجموع، البرنامج الرئيسي الثالث

أبواب الاعتمادات	٥/م٣٠ المعتمدة	٥/م٣٠ المعتمدة	بعد التسوية بموجب القرارات ١٥٩ م/ت/٦،١ و ١٦٠ م/ت/٧،١ و ١٦١ م/ت/٧،١	الهبات	التحويلات من الباب السابع	٥/م٣٠ المعتمدة بعد التسوية
	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار
الرابع – نحو مجتمع الاتصال والمعلومات للجميع						
٤،١ حرية تداول الأفكار						
٤،١،١ حرية التعبير والديمقراطية والسلام	٣ ٧٩٩ ٢٠٠		٣ ٩١٥ ٥٠٢		٢٥ ٤٠٠	٣ ٩٤٠ ٩٠٢
٤،١،٢ وسائل الإعلام والمعلومات والمجتمع	٧ ٦٢٩ ٢٠٠		٧ ٨٨١ ٢٣٩	٣ ٠٠٠	٥٩ ٥٠٠	٧ ٩٤٣ ٧٣٩
< التحديات الأخلاقية والقانونية والاجتماعية الثقافية التي يطرحها مجتمع المعلومات	٢ ٤٠٣ ٤٠٠		٢ ٤٧١ ٥٠٠		١٧ ٦٠٠	٢ ٤٨٩ ١٠٠
٤،٢ سد الثغرة في مجال الاتصال والمعلومات						
٤،٢،١ تنمية الاتصال	١١ ٨٥٤ ١٠٠		١٢ ٢٢٤ ٩٥١	٣ ٤٦٩	٩٥ ٠٠٠	١٢ ٣٢٣ ٤٢٠
٤،٢،٢ تنمية البنى الأساسية للمعلومات	٥ ٦٨٨ ٧٠٠		٥ ٨٤٩ ١٠٠	١٣ ٤٥٧	٣٤ ٠٠٠	٥ ٨٩٦ ٥٥٧
المجموع، البرنامج الرئيسي الرابع	٣١ ٣٧٤ ٦٠٠		٣٢ ٣٤٢ ٢٩٢	١٩ ٩٢٦	٢٣١ ٥٠٠	٣٢ ٥٩٣ ٧١٨
المشروع المشترك بين التخصصات: نحو ثقافة السلام						
الأنشطة المستعرضة						
معهد اليونسكو للإحصاء	٦ ٨٢٠ ٠٠٠		٦ ٨٢٠ ٠٠٠	—	—	—
الاستباق والدراسات المستقبلية	١ ٥١٧ ٤٠٠		—	—	—	—
خدمات المنح الدراسية وشراء المعدات وأنشطة مساندة البرنامج ذات الصلة	٤ ٠٩٠ ٤٠٠		٤ ١٤٥ ٦٠٠	—	٢٢ ٨٠٠	٤ ١٦٨ ٤٠٠
تنسيق الأنشطة الموجهة إلى الفئات ذات الأولوية:						
تنسيق الأنشطة المتعلقة بالنساء	١ ١٥٣ ٦٠٠		١ ١٧٦ ١٢٤	—	٦ ٠٠٠	١ ١٨٢ ١٢٤
تنسيق الأنشطة المتعلقة بالشباب	١ ٤٢٨ ١٠٠		١ ٢٦٨ ١٠٠	—	٧ ٩٠٠	١ ٢٧٦ ٠٠٠
تنسيق الأنشطة المتعلقة بإفريقيا	٣ ٤٢٠ ٥٠٠		١ ٤٨٧ ٠٠٠	—	٧ ٩٠٠	١ ٤٩٤ ٩٠٠
تنسيق الأنشطة المتعلقة بمشروع نحو ثقافة السلام	١ ٤٠٨ ١٠٠		١ ٧٠٨ ٩٠٠	—	٥ ٥٠٠	١ ٧١٤ ٤٠٠
المجموع، الأنشطة المستعرضة	١٩ ٨٣٨ ١٠٠		١٦ ٦٠٥ ٧٢٤	صفر	٥٠ ١٠٠	١٦ ٦٥٥ ٨٢٤
برنامج المساهمة						
المجموع، الباب الثاني – ألف	٣٢٨ ٢٤٨ ٢٠٠		٣٣٥ ٤٦٣ ٨٥٩	١ ٥٣٩ ٣٤٥	٢ ٩٠٥ ٦٠٠	٣٣٩ ٩٠٨ ٨٠٤

* أدرجت اعتمادات الميزانية المقررة لهذا المشروع في إطار البرامج الرئيسية الأول (ED)، والثاني (SHS)، والثالث (CLT)، والأنشطة المستعرضة (تنسيق الأنشطة المتعلقة بمشروع: نحو ثقافة السلام) (انظر القرار ١٥٩ م/ت/١،٣).

أبواب الاعتمادات	٥/م٣٠ المعتمدة	٥/م٣٠ المعتمدة بعد التسوية بموجب القرارات ١٥٩ م/ت/٦,١ و ١٦٠ م/ت/٧,١ و ١٦١ م/ت/٧,١	الهبات	التحويلات من الباب السابع	٥/م٣٠ المعتمدة بعد التسوية
	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار
باء - خدمات الإعلام والنشر					
١ - مركز تبادل المعلومات	٤ ٥٦٥ ٧٠٠	٤ ٤٨٥ ١٠٠	-	٢٨ ٨٠٠	٤ ٥١٣ ٩٠٠
٢ - مكتب اليونسكو للنشر	٧ ٢٥٧ ١٠٠	٧ ٦٨٦ ٧٠٠	-	٤٥ ١٠٠	٧ ٧٣١ ٨٠٠
٣ - مكتب الدوريات الشهرية	٤ ٨٧٩ ٧٠٠	٤ ٩٣٧ ٣٠٠	-	١٩ ٧٠٠	٤ ٩٥٧ ٠٠٠
٤ - مكتب إعلام الجمهور	٥ ١٧٩ ٦٠٠	٥ ٥١٤ ٠٠٠	-	٢٥ ٩٠٠	٥ ٥٣٩ ٩٠٠
المجموع، الباب الثاني - باء	٢١ ٨٨٢ ١٠٠	٢٢ ٦٢٣ ١٠٠	-	١١٩ ٥٠٠	٢٢ ٧٤٢ ٦٠٠
المجموع، الباب الثاني	٣٥٠ ١٣٠ ٣٠٠	٣٥٨ ٠٨٦ ٩٥٩	١ ٥٣٩ ٣٤٥	٣ ٠٢٥ ١٠٠	٣٦٢ ٦٥١ ٤٠٤
الباب الثالث - مساندة تنفيذ البرنامج	٥٥ ٨٣٢ ٥٠٠	٥٨ ٠٤٥ ٦٠٠	٣٩ ٦١١	٣٦٦ ٦٠٠	٥٨ ٤٥١ ٨١١
الباب الرابع - خدمات التنظيم والإدارة	٥٢ ٣٤١ ٩٠٠	٥٣ ٠٨٤ ٧٦٦	٦٥ ٠٠٠	٦٢٦ ١٠٠	٥٣ ٧٧٥ ٨٦٦
الباب الخامس - المصروفات العمومية: الصيانة والأمن	٢٨ ٧٤٨ ٣٠٠	٢٩ ٤٠٧ ٤٠٠	-	١٢٠ ٠٠٠	٢٩ ٥٢٧ ٤٠٠
الباب السادس - تجديد مباني المقر	٦ ٤٩٩ ٥٠٠	٧ ٥٢٣ ٥٠٠	-	-	٧ ٥٢٣ ٥٠٠
المجموع، الأبواب من الأول إلى السادس	٥٣٠ ٦٧٦ ٤٠٠	٥٤٢ ٢٨٨ ٨٢٥	١ ٦٤٣ ٩٥٦	٤ ٤٦٩ ٠١٠	٥٤٨ ٤٠١ ٧٩١
الباب السابع - الزيادات المتوقعة في التكاليف	١٣ ٦٩٠ ٨٥٠	٤ ٧٥٨ ٠٥٠	-	(٤ ٤٦٩ ٠١٠)	٢٨٩ ٠٤٠
مجموع الاعتمادات المالية بعد التسوية	٥٤٤ ٣٦٧ ٢٥٠	٥٤٧ ٠٤٦ ٨٧٥	١ ٦٤٣ ٩٥٦	-	٥٤٨ ٦٩٠ ٨٣١

(١٦٢ م/ت/صح ٧)

٧,٢ التقرير المالي والبيانات المالية المؤقتة المتعلقة بحسابات اليونسكو في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٠ للفترة المالية التي تنتهي في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠١ (١٦٢ م/ت/٢٧ و ١٦٢ م/ت/٥٥) إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٦٢ م/ت/٢٧،
- ٢ - يوافق على استخدام الرصيد غير المنفق للارتباطات التي لم تتم تصفيته، من أجل تصفية الالتزامات القانونية المتعلقة الأخرى للمنظمة، على نحو ما هو موضح في المذكرة ١٤ من البيانات المالية؛
- ٣ - ويقرر أن يحيل إلى المؤتمر العام التقرير المالي للمدير العام والبيانات المالية المؤقتة لليونسكو في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٠ للفترة المالية التي تنتهي في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠١. (١٦٢ م/ت/مح ٧)

٧,٣ تقرير المدير العام عن الوضع فيما يتعلق باشتراكات الدول الأعضاء وخطط التسديد (١٦٢ م/ت/٢٨ و ضميمه و ١٦٢ م/ت/٥٥) إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٦٢ م/ت/٢٨ و ضميمه وأحاط علماً بأحدث المعلومات التي قدمت أثناء مناقشات اللجنة المالية والإدارية،
- ٢ - يعرب عن تقديره للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها عن عام ٢٠٠١ وللدول الأعضاء التي بذلت جهوداً لتخفيض متأخرات اشتراكاتها استجابة للنداءات التي وجهت إليها؛
- ٣ - ويلاحظ أن الجهود الكبيرة التي بذلتها دول أعضاء كثيرة لم تكن كافية لتفادي اللجوء إلى الاقتراض لاستكمال موارد صندوق رأس المال العامل من أجل تمويل البرنامج المعتمد؛
- ٤ - ويذكر بأن الدول الأعضاء ملزمة بمقتضى الميثاق التأسيسي والنظام المالي للمنظمة، بتسديد الاشتراكات بلا إبطاء؛
- ٥ - ويؤيد بقوة المساعي التي يواصل المدير العام بذلها لدى الدول الأعضاء من أجل تسديد الاشتراكات في حينها؛
- ٦ - ويحث الدول الأعضاء على إبلاغ المدير العام في أسرع وقت ممكن بعد استلام رسالته التي يطلب فيها تسديد الاشتراكات المقررة، بالتاريخ المرجح لدفع الاشتراكات المقبلة والمبالغ التي ستُدفع وطريقة الدفع، وذلك لتيسير إدارته لخزانة المنظمة؛
- ٧ - ويوجه نداءً ملحاً إلى الدول الأعضاء المتأخرة في تسديد اشتراكاتها كي تدفع ما عليها من متأخرات دون إبطاء؛
- ٨ - وإذ يلاحظ مع الأسف وبوجه خاص أن ٢٧ دولة عضواً كانت، حتى نهاية سبتمبر/أيلول ٢٠٠١، متخلفة عن تسديد المبالغ المستحقة عليها وفقاً لخطط أقرها المؤتمر العام لتسديد متأخراتها المتراكمة على أقساط، بالإضافة إلى تسديد اشتراكاتها عن العام الجاري،
- ٩ - ويذكر بأن المؤتمر العام طلب من المدير العام أن يقدم إليه تقريراً بهذا الشأن في دورته الحادية والثلاثين،

- ١٠- يوجه نداءً ملحاً إلى الدول الأعضاء المتأخرة في دفع الأقساط المستحقة في إطار خطط التسديد، كي تسدد في أقرب وقت ممكن، الأقساط المتأخرة والاشتراكات العادية المقررة عليها، واضحة في اعتبارها ما قد يترتب على عدم استجابتها من احتمال فقدان حقها في التصويت في الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام؛
- ١١- وإذ أحاط علماء بالخيارات المقدمة في إطار مخطط الحفز الرامي إلى التشجيع على تسديد الاشتراكات على وجه السرعة،
- ١٢- يوصي المؤتمر العام بأن:
- (أ) يقرر مواصلة العمل لمدة ٦ سنوات أخرى بالمخطط التجريبي الحالي للتشجيع على تسديد الاشتراكات على وجه السرعة؛
- (ب) ويقرر أيضاً وقف العمل خلال الفترة المذكورة أعلاه بالأحكام ذات الصلة من المواد ٤,٣ و ٤,٤ و ٥,٢ و ٧,١ من النظام المالي.
- (١٦٢ م/ت/مح ٧)

٧,٤ تقرير مستوفى للمدير العام عن الوضع فيما يتعلق بتنفيذ توصيات مراجع الحسابات الخارجي بشأن فترة العامين ١٩٩٨-١٩٩٩ (١٦٢ م/ت/٢٩ و ١٦٢ م/ت/٥٥)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٦٢ م/ت/٢٩،
- ٢ - يحيط علماء بالوضع فيما يتعلق بتنفيذ توصيات مراجع الحسابات الخارجي؛
- ٣ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه في دورته الخامسة والستين بعد المائة تقريراً مستوفى عن حالة التنفيذ؛
- ٤ - ويرحب بدراسة المدير العام بشأن تحديث نهج اليونسكو في قيد المصروفات، ويدعوه إلى أن يستعرض عملية التحديث هذه، وأن يقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته السادسة والستين بعد المائة، وإلى المؤتمر العام في دورته الثانية والثلاثين، تقريراً بهذا الصدد إذا ما قرر المجلس التنفيذي ذلك؛
- ٥ - ويوصي المؤتمر العام بالقيام بما يلي:
- (أ) وقف العمل بالمادة ٤,٣ من النظام المالي والترخيص بترحيل مبلغ لا يتجاوز نسبة ٢٪ من الاعتماد الأصلي المخصص في الوثيقة ٣٠ م/٥ (١٠ ٨٨٧ ٣٤٥ دولاراً) إلى فترة العامين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، والترخيص للمجلس التنفيذي بالبيت في كيفية استخدام هذه الأموال، بما في ذلك إمكانية ردّ جزء منها أو كلها إلى الدول الأعضاء، وذلك مع مراعاة الأولويات التي يحددها المؤتمر العام؛
- (ب) دعوة المدير العام إلى أن يعرض على المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والستين بعد المائة للحصول على موافقته، اقتراحاته المالية بشأن استخدام مثل هذه الأموال إذا ما توافرت، على أن تعتبر، في حالة موافقة المجلس التنفيذي على تخصيصها لأنشطة مقبلة، بمثابة اعتماد إضافي للوثيقة ٣١ م/٥.

(١٦٢ م/ت/مح ٧)

٧,٥ تعديلات على التفويض الإضافي الذي يحكم مراجعة الحسابات (١٦٢ م/ت/٣٠ معدلة و ١٦٢ م/ت/٥٥) إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٦٢ م/ت/٣٠ معدلة،

٢ - يوصي المؤتمر العام بتعديل الفقرة ٧ من التفويض الإضافي الذي يحكم مراجعة الحسابات الوارد في ملحق النظام المالي، بحيث تنص على ما يلي:

٧: "للمراجع الخارجي للحسابات أن يقدم إلى المؤتمر العام أو المجلس التنفيذي أو المدير العام ما يراه مناسباً من ملاحظات بشأن النتائج التي تسفر عنها مراجعته، ومن تعليقات على التقرير المالي الذي يقدمه المدير العام. كما يمكن لمراجع الحسابات الخارجي أن يقدم في أي وقت تقارير إلى المجلس التنفيذي والمدير العام إذا ما رأى أن هناك مسائل هامة أو عاجلة أو ملحة ينبغي الإبلاغ عنها."

(١٦٢ م/ت/مح ٧)

٧,٦ التوزيع الجغرافي للموظفين (١٦٢ م/ت/٣١ و ١٦٢ م/ت/٥٥) إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرار ٧٢/م/٣٠ والقرار ١٦٠ م/ت/٧,٥،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٦٢ م/ت/٣١ وأحاط علماً بالاتجاهات نحو التحسن،

٣ - يدعو المدير العام إلى أن يواصل، على كافة مستويات الأمانة، تطبيق المبادئ المعروضة في الوثيقة ١٦٢ م/ت/٣١ والرامية إلى تحسين التوزيع الجغرافي للموظفين؛

٤ - ويؤكد على ضرورة اتخاذ إجراءات محددة لتحسين وضع الدول الأعضاء غير الممثلة والممثلة دون النصاب، بما في ذلك إيفاد بعثات خاصة للحشد إلى هذه الدول الأعضاء، والإعلان في هذه الدول عن الوظائف الشاغرة، وإشراكها على نحو أكثر فعالية في عملية حشد الموظفين لهذه الوظائف؛

٥ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته الخامسة والستين بعد المائة تقريراً عن حالة التوزيع الجغرافي للموظفين.

(١٦٢ م/ت/مح ٧)

٧,٧ تقرير المدير العام عن تنفيذ برنامج المساهمة والمساعدة في حالات الطوارئ (١٦٢ م/ت/٣٢ وتصويب^(*) ٢ و ١٦٢ م/ت/٥٥)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٦٢ م/ت/٣٢ وتصويب ٢،

٢ - يعرب عن ارتياحه للدقة والوضوح والشفافية التي اتصف بها هذا التقرير وللتحسن العام في إدارة برنامج المساهمة؛

(*) صدرت الوثيقة ١٦٢ م/ت/٣٢ بتصويب بالاسبانية فقط.

- ٣ - ويذكر بأهمية إدارة برنامج المساهمة إدارة فعالة وبأهمية وفاء الدول الأعضاء بالالتزام بتقديم التقارير المالية اللازمة؛
- ٤ - ويدعو الدول الأعضاء التي لم تقدم إلى الأمانة حتى الآن جميع التقارير المالية والمستندات المؤيدة المطلوبة إلى أن تفعل ذلك قبل نهاية فترة العامين لكي يتسنى دفع الاعتمادات التي تمت الموافقة عليها لصالحها؛
- ٥ - ويشجع المدير العام على مواصلة بذل جهوده الرامية إلى تحقيق مزيد من التحسن في فعالية برنامج المساهمة والمساعدة في حالات الطوارئ.

(١٦٢ م/ت/مح ٧)

٧,٨ تقرير المدير العام، المعد بالتنسيق مع لجنة المقر، عن التقدم المحرز في الأشغال المنفذة في إطار خطة ترميم وتحسين مباني المقر وعن صيانة هذه المباني (١٦٢ م/ت/٣٣ الجزآن الأول والثاني و ١٦٢ م/ت/٥٥) إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ١٦١ م/ت/٧,٧،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٦٢ م/ت/٣٣، الجزأين الأول والثاني،
- ٣ - يعرب عن امتنانه للدول الأعضاء التي قدمت مساهمات طوعية من أجل تجديد مباني اليونسكو؛
- ٤ - ويعتمد القرار التالي الذي اقترحتة لجنة المقر:
 - (أ) بالنظر إلى الحالة المتدهورة لمباني المنظمة نتيجة لسنوات من النقص في مستوى صيانة المباني والحفاظ عليها،
 - (ب) وبالنظر إلى النقص الشديد في عدد العاملين في ورشات الصيانة التابعة للمنظمة،
 - (ج) وبالنظر أيضاً إلى أن أي مبنى، حتى لو كان جديداً أو مجدداً بالكامل، يتطلب توافر ميزانية لصيانته تتراوح بين ٣٪ و ٤٪ من قيمته، وذلك طبقاً للمعايير المسلم بها عالمياً فيما يخص الإدارة المستديمة للمباني،
 - (د) وإذ يقر بالحاجة إلى توافر أعداد كافية من العاملين الدائمين في مرافق الصيانة للقيام، في جملة أمور أخرى، بالإصلاحات العاجلة، ريثما يتم تجديد المباني في إطار خطة بيلمون،
 - (هـ) ويضع في اعتباره الافتقار إلى التمويل اللازم للتنفيذ السريع لخطة بيلمون التي لا تتعلق إلا بأجزاء معينة من موقع فوننتوا ومرافقه،
 - (و) ويلاحظ أن بالإمكان إتاحة مبلغ يناهز ٢٥٠ ٠٠٠ دولار أمريكي بصفة استثنائية خلال فترة العامين المقبلة من صندوق استخدام مباني المقر لتمويل وظائف مؤقتة تتعلق بالصيانة،
 - (ز) وإذ يقر بأن هذا المبلغ لا يكفي على أي حال لتلبية الاحتياجات الأكثر إلحاحاً،
 - (ح) يحث المدير العام على تخصيص اعتماد مالي واقعي للصيانة في الوثيقة ٣٢م/٥،
 - (ط) ويوصي، كإجراء مؤقت، بإنشاء ثلاث وظائف مؤقتة في ورشات الصيانة لفترة العامين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، تموّل بصورة استثنائية من صندوق استخدام مباني المقر؛

٥ - ويوصي المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار التالي :

إن المؤتمر العام،

إذ يحيط علماً بالتقدم المحرز في المرحلة الأولى من خطة بيلمون والأشغال المقررة لإكمالها،
وبعمليات إعداد المرحلة الثانية منها،

(١) يطلب من المدير العام أن يعدّ برنامجاً أولياً للأشغال المطلوب تنفيذها، مع تضمينه الجوانب الخاصة بالصيانة الواجب تأمينها أثناء المرحلة الثانية، وذلك من أجل تحديد احتياجات اليونسكو على ضوء الاستراتيجية المتوسطة الأجل (٢٠٠٢-٢٠٠٧) وسياسة اللامركزية، ووضع ترتيب للأولويات فيما يخص الأشغال المقررة في إطار المرحلة الثانية من خطة بيلمون؛

(٢) ويأذن للمدير العام بأن يدرس كافة الخيارات الملائمة لكفالة تمويل المرحلة الثانية من خطة بيلمون، ويأذن للمجلس التنفيذي بأن يدرس بالنيابة عنه الاقتراح المذكور في الوثيقة ١٦٢ ت/٣٣ مع مراعاة الاقتراحات التي سبقت الموافقة عليها فيما يخص مشروعات البناء في الأجل الطويل؛

(٣) ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والستين بعد المائة، وفي الدورات اللاحقة إذا لزم الأمر، تقريراً واقتراحات بهذا الشأن، بعد التشاور مع لجنة المقر، وكذلك إلى المؤتمر العام في دورته الثانية والثلاثين؛

(٤) ويدعو الحكومة الفرنسية إلى التفضل بتمديد مدة مهمة السيد بيلمون حتى يتمكن من إعطاء رأيه بشأن مباني المنظمة في موقع ميوليس/بونفان.

(١٦٢ م ت/مح ٧)

٧,٩ تكاليف تشغيل المجلس التنفيذي والمؤتمر العام (١٦٢ م ت/٣٤ و ١٦٢ م ت/٥٥)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إن يذكر بالقرار ١٦١ م ت/٤,٢ (باء)، الفقرة ١١،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٦٢ م ت/٣٤،

٣ - وأحاط علماً على وجه الخصوص بالملحق ١ للوثيقة المذكورة الذي يوفر معلومات مقارنة عن الممارسة المتبعة في الوكالات الأخرى للأمم المتحدة،

٤ - يرى أنه يمكن تحقيق وفورات كبيرة فيما يخص نفقات السفر وبدلات الإقامة لأعضاء المجلس التنفيذي؛

٥ - ويوصي بوضع معايير وتوجيهات تتعلق بترتيبات سفر رئيس المؤتمر العام ورئيس المجلس التنفيذي وكذلك بإدارة واستخدام الأموال الموفرة لكليهما؛

٦ - ويوصي المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار التالي :

إن المؤتمر العام،

١ - يُدرج بنداً يتعلق بالمعايير والتوجيهات الخاصة بترتيبات سفر رئيسه، بغية اعتماد هذه المعايير والتوجيهات في دورته الحادية والثلاثين؛

٢ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والستين بعد المائة المعلومات اللازمة لتمكينه من اتخاذ قرارات بشأن الوفورات في نفقات السفر وبدلات الإقامة لأعضاء المجلس التنفيذي، وبشأن المعايير والتوجيهات الخاصة بترتيبات سفر رئيس المجلس التنفيذي وإدارة واستخدام الأموال الموضوعة تحت تصرفه.

(١٦٢ م/ت/مح ٧)

٧,١٠ نظم مالية خاصة مقدمة وفقاً للمادة ٦,٧ من النظام المالي لليونسكو
(١٦٢ م/ت/٣٥ و ١٦٢ م/ت/٥٥)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقتين ١٦٢ م/ت/٣٥ و ٣٥ م/ت/٥٥،
- ٢ - يحيط علماً بالنظام المالي للحساب الخاص لتكاليف مساندة البرنامج فيما يخص الاعتمادات الخارجة عن الميزانية، الوارد في الملحق ١ لهذا القرار؛
- ٣ - كما يحيط علماً بالنظام المالي للحساب الخاص للمساهمات الطوعية، الوارد في الملحق ٢ لهذا القرار؛
- ٤ - ويوافق على النظام المالي للحساب الخاص لصندوق استخدام مباني المقر الوارد في الملحق ٣ لهذا القرار.

الملحق ١

النظام المالي للحساب الخاص لتكاليف مساندة البرنامج
فيما يخص الاعتمادات الخارجة عن الميزانية

المادة ١ - إنشاء حساب خاص

- ١.١ وفقاً لأحكام الفقرة ٦ من المادة ٦ من النظام المالي لليونسكو، ينشأ بمقتضى هذا النظام حساب خاص لتكاليف مساندة البرنامج فيما يخص الاعتمادات الخارجة عن الميزانية، يشار إليه فيما يلي باسم "الحساب الخاص".
- ١.٢ يخضع تسيير هذا الحساب الخاص للقواعد التالية.

المادة ٢ - الفترة المالية

تطابق الفترة المالية للحساب الخاص الفترة المالية لليونسكو.

المادة ٣ - الغرض

أنشئ هذا الحساب الخاص لتسجيل الإيرادات المتصلة بتكاليف مساندة البرنامج فيما يخص الاعتمادات الخارجة عن الميزانية كما يرد تفصيلها في المادة ٤ أدناه، والتكاليف المتصلة بالإدارة العامة للمشروعات الممولة من خارج الميزانية، بما في ذلك تكاليف الموظفين ودعم تكنولوجيا المعلومات والدعم التقني.

المادة ٤ - الإيرادات

تتكون إيرادات الحساب الخاص مما يلي:

- (أ) المبالغ التي تستحصل في إطار تكاليف مساندة البرنامج والتي تخصم من الاعتمادات الخارجة عن الميزانية؛
- (ب) عمولة الإدارة والتنظيم الإداري على الفوائد المحصلة والتي تضاف إلى الرصيد الدائن للمشروعات الخارجة عن الميزانية؛

(ج) الإيرادات المتنوعة بما فيها الفوائد التي تدرّها الاستثمارات المشار إليها في المادة ٧ أدناه.

المادة ٥ - المصروفات

تخصم من الحساب الخاص المصروفات التي تجرى وفقاً لمقتضيات الغرض المحدد له في المادة ٣ أعلاه، بما في ذلك المصروفات الإدارية المتعلقة به على وجه التحديد.

المادة ٦ - الحسابات

- ٦.١ يتولى المراقب المالي لليونسكو مسك ما يلزم من دفاتر المحاسبة.
- ٦.٢ يرحل أي رصيد غير مستخدم في نهاية فترة مالية إلى الفترة التي تليها.
- ٦.٣ تعرض حسابات الحساب الخاص على المراجع الخارجي لحسابات اليونسكو لمراجعتها مع سائر حسابات المنظمة.

المادة ٧ - الاستثمارات

- ٧.١ يجوز للمدير العام أن يستثمر لآجال قصيرة المبالغ المتوافرة في الرصيد الدائن للحساب الخاص.
- ٧.٢ تضاف الفوائد التي تدرها هذه الاستثمارات إلى الرصيد الدائن للحساب الخاص.

المادة ٨ - إقفال الحساب الخاص

يقرر المدير العام إقفال هذا الحساب الخاص عندما يرى أنه لم تعد هناك ضرورة لوجوده، ويحيط المجلس التنفيذي علماً بذلك.

المادة ٩ - أحكام عامة

يدار هذا الحساب الخاص وفقاً للنظام المالي لليونسكو، ما لم ينص هذا النظام على خلاف ذلك.

الملحق ٢

النظام المالي للحساب الخاص للمساهمات الطوعية

المادة ١ - إنشاء حساب خاص

- ١.١ وفقاً لأحكام الفقرة ٦ من المادة ٦ من النظام المالي لليونسكو، ينشأ بمقتضى هذا النظام حساب خاص "للمساهمات الطوعية" يشار إليه فيما يلي باسم "الحساب الخاص".
- ١.٢ يخضع تسيير هذا الحساب الخاص للقواعد التالية التي تحل محل جميع الترتيبات المالية السابقة المتعلقة بهذا الحساب.

المادة ٢ - الفترة المالية

تطابق الفترة المالية للحساب الخاص الفترة المالية لليونسكو.

المادة ٣ - الغرض

الغرض من هذا الحساب الخاص هو تلقي المساهمات الطوعية التي تقدمها مصادر عامة أو خاصة ويبيّن المانح الوجهة العامة لصرّفها دون أن يحدد نشاطاً معيناً، وذلك طبقاً لأحكام المادتين ٧,٣ و ٧,٤ من النظام المالي. وإلى جانب ذلك، وطبقاً للمادة ٧,٦ من النظام المالي، تقيّد المبالغ التي ترد بدون أن يحدد لها غرض معين، في الحساب الفرعي العام للحساب الخاص. وتجرى عمليات الإنفاق على الأنشطة البرنامجية التي يحددها المدير العام و في إطار الغرض العام الذي يبيّنه كل مانح.

المادة ٤ - الإيرادات

تتكون إيرادات الحساب الخاص مما يلي:

- (أ) المساهمات الطوعية التي تقدمها الدول الأعضاء والوكالات والمنظمات الدولية وغيرها من الهيئات؛

- (ب) الإعانات والهبات والهدايا والوصايا التي تقدم إلى الحساب الخاص بما يتفق مع غرضه؛
(ج) الأرصدة المتوافرة لدى إقفال حسابات خاصة أخرى؛
(د) الإيرادات المتنوعة بما فيها الفوائد التي تدرها الاستثمارات المشار إليها في المادة ٧ أدناه.

المادة ٥ - المصروفات

تخصم من الحساب الخاص المصروفات التي تجرى وفقاً لمقتضيات الغرض المحدد له في المادة ٣ أعلاه، بما في ذلك المصروفات الإدارية المتعلقة به على وجه التحديد.

المادة ٦ - الحسابات

- ٦.١ يتولى المراقب المالي لليونسكو مسك ما يلزم من دفاتر المحاسبة.
٦.٢ يرحل أي رصيد غير مستخدم في نهاية فترة مالية إلى الفترة التي تليها.
٦.٣ تعرض حسابات الحساب الخاص على المراجع الخارجي لحسابات اليونسكو لمراجعتها مع سائر حسابات المنظمة.
٦.٤ تسجل المساهمات العينية خارج إطار الحساب الخاص.

المادة ٧ - الاستثمارات

- ٧.١ يجوز للمدير العام أن يستثمر لآجال قصيرة المبالغ المتوافرة في الرصيد الدائن لهذا الحساب الخاص.
٧.٢ تضاف الفوائد التي تدرها هذه الاستثمارات إلى الرصيد الدائن لهذا الحساب الخاص.

المادة ٨ - إقفال الحساب الخاص

يقرر المدير العام إقفال هذا الحساب الخاص عندما يرى أنه لم تعد هناك ضرورة لوجوده، ويحيط المجلس التنفيذي علماً بذلك.

المادة ٩ - أحكام عامة

يدار هذا الحساب الخاص وفقاً للنظام المالي لليونسكو، ما لم ينص هذا النظام على خلاف ذلك.

الملحق ٣

النظام المالي للحساب الخاص لصندوق استخدام مبانى المقر

المادة ١ - إنشاء حساب خاص

- ١.١ وفقاً لأحكام الفقرة ٦ من المادة ٦ من النظام المالي لليونسكو، ينشأ بمقتضى هذا النظام حساب خاص /صندوق /استخدام مبانى المقر، يشار إليه فيما يلي باسم "الحساب الخاص".
١.٢ يخضع تسيير هذا الحساب الخاص للقواعد التالية التي تحل محل جميع الترتيبات المالية السابقة المتعلقة بهذا الحساب.

المادة ٢ - الفترة المالية

تطابق الفترة المالية للحساب الخاص الفترة المالية لليونسكو.

المادة ٣ - الغرض

الغرض من هذا الحساب الخاص هو تسجيل الإيرادات والمصروفات المحددة في المادتين ٤ و ٥ أدناه والمتعلقة باستخدام مبانى المقر. ويُدَار هذا الحساب وفقاً للمبدأ العام القاضي بأن تكون المصروفات متناسبة مع الإيرادات المحصلة. كما يمكن استخدام أرصدة هذا الحساب الخاص لتمويل السلف الواجبة التسديد التي تقدم إلى صندوق مطاعم اليونسكو وذلك في حدود الموارد المتاحة وبعد التشاور مع لجنة المقر.

المادة ٤ - الإيرادات

تتكون إيرادات الحساب الخاص مما يلي :

- (أ) كافة الإيرادات المتأتية من تأجير المكاتب للوفود الدائمة، وبعثات المراقبين، والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية؛
- (ب) كافة مبالغ إيجار قاعات الاجتماعات والأماكن والمرافق المخصصة للمعارض؛
- (ج) الإيجارات التي يدفعها مستعملو المرائب؛
- (د) كافة الإيرادات المتأتية من تأجير المكاتب لوكالات السفر، والبنك، ومتجر الصحف، وسائر الخدمات المماثلة؛
- (هـ) كافة الإيرادات المتأتية من الخدمات الإضافية التي تقدم للمنتفعين؛
- (و) المساهمات الطوعية التي تقدمها الدول والوكالات والمنظمات الدولية والهيئات الأخرى، والمتعلقة بصيانة وصون مباني المقر؛
- (ز) الإيرادات المتنوعة (المستقلة والمميزة عن اعتمادات الميزانية العادية للمنظمة) بما فيها الفوائد التي تدرها الاستثمارات المشار إليها في المادة ٧ أدناه.

المادة ٥ - المصروفات

تخصم من الحساب الخاص المصروفات التي تجرى وفقاً لمقتضيات الغرض المحدد له في المادة ٣ أعلاه، بما في ذلك المصروفات الإدارية المتعلقة به على وجه التحديد، وهي:

- (أ) المصروفات المتصلة بتأجير المكاتب، وقاعات الاجتماع، والأماكن والمرافق المخصصة للمعارض (بما في ذلك أعمال الإصلاح والصيانة ذات الصلة)، وتشغيل المرائب، والتكاليف المتعلقة بتأجير الأماكن لوكالات السفر، والبنك، ومتجر الصحف، وجميع المصروفات الناجمة عن تأجير أي مرافق إضافية؛
- (ب) المساهمات التي تقدمها الوفود الدائمة للدول الأعضاء، وبعثات المراقبين، والمنظمات الدولية الحكومية، وغيرها من الهيئات التي تشغل مكاتب في المقر، وذلك كنصيب إضافي منها في تكاليف تجديد مباني ومكاتب المقر التي تشغلها؛
- (ج) تكاليف الموظفين بالنسبة للوظائف الثابتة والمساعدة المؤقتة ذات الصلة المباشرة بالأنشطة والخدمات المدرة للدخل، أو بالتدبير الإداري والمالي لشؤون صندوق استخدام المقر، على ألا يتجاوز مجمل تكاليف الموظفين العاملين في وظائف ثابتة نسبة ٥٠ في المائة من إجمالي المصروفات، وألا تتجاوز تكاليف الموظفين التي تُحمّل على الحساب الخاص بالنسبة لأي من بنى الأمانة، الدخل الذي تدره البنية المعنية للحساب الخاص؛
- (د) المصروفات المتعلقة بأعمال الصيانة والتنظيف، والأثاث والمعدات الموجودة في المكاتب وقاعات الاجتماعات والأماكن والمرافق المخصصة للمعارض؛
- (هـ) الاعتماد المالي الذي يُخصص كاحتياطي لإصلاح الأضرار الطارئة التي قد تتعرض لها الأعمال الفنية التي تملكها المنظمة؛
- (و) أي مصروفات أخرى تتعلق بمباني المقر، وذلك بعد التشاور مع لجنة المقر.

المادة ٦ - الحسابات

- ٦.١ يتولى المراقب المالي لليونسكو مسك ما يلزم من دفاتر المحاسبة.
- ٦.٢ يرحل أي رصيد غير مستخدم في نهاية فترة مالية إلى الفترة التي تليها.
- ٦.٣ تعرض حسابات الحساب الخاص على المراجع الخارجي لحسابات اليونسكو لمراجعتها مع سائر حسابات المنظمة.
- ٦.٤ تسجل المساهمات العينية خارج إطار الحساب الخاص.
- ٦.٥ يقدم تقرير سنوي عن إدارة الحساب الخاص إلى لجنة المقر.

المادة ٧ - الاستثمارات

- ٧.١ يجوز للمدير العام أن يستثمر لآجال قصيرة المبالغ المتوافرة في الرصيد الدائن لهذا لحساب الخاص.
- ٧.٢ تضاف الفوائد التي تدرها هذه الاستثمارات إلى الرصيد الدائن لهذا لحساب الخاص.

المادة ٨ - إقفال الحساب الخاص

يقرر المدير العام إقفال هذا الحساب الخاص عندما يرى أنه لم تعد هناك ضرورة لوجوده، وذلك بموافقة المجلس التنفيذي وبعد التشاور مع لجنة المقر.

المادة ٩ - أحكام عامة

يدار هذا الحساب الخاص وفقاً للنظام المالي لليونسكو، ما لم ينص هذا النظام على خلاف ذلك.

المادة ١٠ - التعديلات

يجوز للمدير العام أن يعدل هذا النظام المالي بموافقة المجلس التنفيذي وبعد التشاور مع لجنة المقر.

(١٦٢ م/ت/مح ٧)

٧,١١ اقتراحات خاصة بتطويع "نظام التصنيف العام لمختلف فئات الاجتماعات التي تدعو إليها اليونسكو" لاحتياجات المنظمة (١٦٢ م/ت/٣٦ و ١٦٢ م/ت/٥٥)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٦٢ م/ت/٣٦،

٢ - يوصي المؤتمر العام بمواصلة تطبيق "نظام التصنيف العام لمختلف فئات الاجتماعات التي تدعو إليها اليونسكو" بنصه الحالي؛

٣ - ويدعو المؤتمر العام إلى أن يطلب من المدير العام تأمين التطبيق الدقيق لـ "نظام التصنيف العام لمختلف فئات الاجتماعات التي تدعو إليها اليونسكو" المعمول به حالياً.

(١٦٢ م/ت/مح ٧)

٧,١٢ القواعد التي تنظم دفع نفقات السفر وغيرها من النفقات إلى المندوبين والخبراء وسائر المشاركين في الاجتماعات التي تنظمها اليونسكو (١٦٢ م/ت/٣٧ و ١٦٢ م/ت/٥٥)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٦٢ م/ت/٣٧،

٢ - يدعو المدير العام إلى مواصلة بذل جهوده لتحسين الرقابة على السفر وتخفيض تكاليفه، وذلك باتخاذ عدد من التدابير، من بينها أتمتة الإجراءات ضمن مشروع نظام المالية والميزانية (FABS)؛

٣ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه في دورته الخامسة والستين بعد المائة تقريراً عما تتمخض عنه دراسته الجارية بشأن القواعد التي تحكم دفع نفقات السفر، وعن اعتماد نظام المالية والميزانية (FABS) في عام ٢٠٠٢؛

٤ - كما يطلب من المدير العام مراجعة الدليل الإداري.

(١٦٢ م/ت/مح ٧)

٧,١٣

تقرير عن وضع مكتب برازيليا (١٦٢ م/ت/٣٨ و ١٦٢ م/ت/٥٦)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بأحكام الفقرة ٤ من القرار ١٦١ م/ت/٧,٢،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٦٢ م/ت/٣٨،
- ٣ - وإن يشير بوجه خاص إلى الفقرة ٧ من الوثيقة المذكورة أعلاه،
- ٤ - ويعترف بأهمية الأنشطة التي تنفذها اليونسكو في البرازيل،
- ٥ - يحيط علماً بالإجراءات المتخذة لتعزيز قدرات مكتب برازيليا على تدبير الشؤون المالية والإدارية؛
- ٦ - ويحث المدير العام على مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتعزيز الآليات الإدارية في مكتب برازيليا، وعلى تأمين حصول هذا المكتب في الوقت المناسب على القدر الكافي والملائم من الدعم والمشورة من شتى القطاعات والأقسام في المقر؛
- ٧ - ويحيط علماً بالنتائج والتوصيات الداعية إلى التحسين، التي أسفرت عنها المرحلة الأولى من التقييم المتعلق بالقيمة المضافة الناجمة عن إسهام اليونسكو في المشروعات الرئيسية الجارية؛
- ٨ - ويقرر أن يحيل هذا التقييم الجاري إلى لجنته الخاصة أثناء دورته الرابعة والستين بعد المائة؛
- ٩ - ويشدد على أهمية تشاطر الدروس القيمة المستخلصة من نتائج التقييم بالنسبة لسائر أنشطة اليونسكو، وعلى أهمية إجراء المزيد من أعمال التقييم لعمليات اليونسكو في البرازيل، ولا سيّما المشروع الهام المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز.

(١٦٢ م/ت/مح ٧)

٧,١٤

تقرير عن استخدام الأدوات الجديدة لتكنولوجيا المعلومات في مجال الإدارة

(١٦٢ م/ت/٣٩ و ١٦٢ م/ت/٥٥)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بأحكام الفقرة ٤ من قراره ١٦١ م/ت/٧,٢،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٦٢ م/ت/٣٩،
- ٣ - يرى أن اعتماد وتطبيق الأدوات الجديدة لتكنولوجيا المعلومات في مجال الإدارة يشكل جزءاً لا يتجزأ من الجهد الإصلاحي الشامل في المنظمة،
- ٤ - ويعرب عن ارتياحه للتقدم المحرز في تطبيق الأدوات الجديدة لتكنولوجيا المعلومات في مجال الإدارة؛
- ٥ - ويلاحظ أن هناك عجزاً بمقدار ٥,٥ مليون دولار ينبغي سدّه لتأمين تمويل مشروع نظام المالية والميزانية (FABS) بصورة كاملة؛
- ٦ - ويشجع على تنفيذ جميع المشروعات المعنية وإدماجها في البرنامج الخاص بالأدوات الجديدة للإدارة، وذلك تحت إشراف نائب المدير العام؛

- ٧ - ويؤيد توفير برامج تدريبية شاملة للموظفين المعنيين بغية ضمان النجاح في اعتماد وتطبيق جميع هذه الأدوات الجديدة في مجال الإدارة؛
- ٨ - ويحث الدول الأعضاء على النظر في إمكانية تقديم مساهمات طوعية لدعم الجهود الجارية في هذا الصدد، ويشكر الدول الأعضاء التي قامت بذلك فعلاً؛
- ٩ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه في دورته السادسة والستين بعد المائة تقريراً عن المكاسب المحققة على مستوى الفعالية وعن تكاليف الصيانة المقبلة المترتبة على استخدام الأدوات الجديدة للإدارة.

(١٦٢ م/ت/مح ٧)

٧,١٥ التقديرات المعدلة لميزانية عامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ نتيجة للمتطلبات النظامية
(١٦٢ م/ت/٥٠ و ١٦٢ م/ت/٥٥)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقتين ١٦٢ م/ت/٥٠ و ٥٠/م/ت/٥٥ وضميمة،

٢ - يحيط علماً بمضمونهما.

(١٦٢ م/ت/مح ٧)

٧,١٦ تقرير المدير العام عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي (١٦٢ م/ت/خاصة ١)
يرد في نهاية هذه الوثيقة بيان عن مناقشة المجلس التنفيذي لهذا الموضوع.

(١٦٢ م/ت/مح ٧)

٨ العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية

٨,١ إسهام اليونسكو في السياسات والأنشطة التنفيذية للتعاون الإنمائي في إطار

منظومة الأمم المتحدة (١٦٢ م/ت/٤٠ و ١٦٢ م/ت/٥٦)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٦٢ م/ت/٤٠ المتضمنة التقرير السنوي للمدير العام عن إسهام اليونسكو في الأنشطة التنفيذية للتعاون الإنمائي في إطار منظومة الأمم المتحدة، يحيط علماً مع الاهتمام، بالمعلومات الواردة في هذه الوثيقة،

٢ - ويطلب من المدير العام أن يواصل المشاركة في الإصلاحات الجارية في منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالأنشطة التنفيذية للتعاون الإنمائي، سواء كان ذلك في الإطار الوطني أو الإقليمي أو العالمي، على أن يراعي في ذلك صلاحيات المنظمة والسعي إلى تحقيق المزيد من التكامل والتآزر مع هذه الوكالات، ولا سيما ضرورة العمل معاً من أجل تحقيق أهداف إعلان الألفية، طبقاً لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة؛

٣ - ويدعو المدير العام إلى تعزيز الشراكات الجديدة مع صناديق وبرامج الأمم المتحدة، مع مراعاة ما يلزم من تقسيم للعمل بين هذه الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة.

(١٦٢ م/ت/مح ٧)

٨,٢ النداءات الموجهة من الدول الأعضاء فيما يتعلق باقتراحاتها الخاصة باحتفالات الذكرى التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (١٦٢ م/ت/٤١ و ١٦٢ م/ت/٥٤) إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٦٢ م/ت/٤١،

٢ - يوصي المؤتمر العام بما يلي:

(أ) أن يضاف الطلب المقدم من جورجيا بشأن الاحتفال بالذكرى الألفية لإنشاء كاتدرائية باغرت، إلى قائمة الاحتفالات بمناسبة الذكرى التي وافق عليها المجلس التنفيذي في دورته الحادية والستين بعد المائة؛

(ب) أن تقدم المنظمة عند الاقتضاء مساهمة للاحتفال بمناسبة الذكرى هذه، وذلك في إطار برنامج المساهمة ووفقاً للقواعد التي تنظم عمل هذا البرنامج؛

(ج) أن تُقفل بذلك نهائياً قائمة الاحتفالات بمناسبة الذكرى التي ستشارك فيها اليونسكو في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣، وفقاً للإجراء الجديد الذي اعتمده المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والخمسين بعد المائة (القرار ١٥٩ م/ت/٧٥).

(١٦٢ م/ت/مح ٧)

٨,٣ طلب انضمام فلسطين إلى عضوية اليونسكو (١٦٢ م/ت/٤٢)

إن المجلس التنفيذي

١ - وقد بحث الوثيقة ١٦٢ م/ت/٤٢،

٢ - يقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته السابعة والستين بعد المائة؛

٣ - ويوصي المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار التالي في دورته الحادية والثلاثين:

إن المؤتمر العام،

إن يذكر بأحكام المادة الثانية من الميثاق التأسيسي لليونسكو المتعلقة بقبول دول أعضاء جديدة،

ويذكر بقراراته وقرارات المجلس التنفيذي السابقة المتعلقة بموضوع انضمام فلسطين إلى عضوية اليونسكو،

وقد بحث تقرير المدير العام (الوثيقة ٣١/م/٢٦)،

١ - يشكر المدير العام الذي لم يأل جهداً في العمل على زيادة وتحسين مشاركة فلسطين في برامج اليونسكو وأنشطتها وعلى جعل هذه المشاركة وثيقة إلى أقصى حد ممكن؛

٢ - ويعرب عن أمله في أن يتمكن من بحث هذا البند بروح إيجابية في دورته المقبلة، على ضوء التقدم المحرز في عملية السلام؛

٣ - ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الثانية والثلاثين.

(١٦٢ م/ت/مح ٥)

العلاقات مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة
(١٦٢ م/ت/٤٣ و ١٦٢ م/ت/٥٢)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٦٢ م/ت/٤٣،
- ٢ - يحيط علماً بالمعلومات الواردة في الفقرات من ٢ إلى ١٠ من الوثيقة المذكورة هذه؛
- ٣ - ويقرر ما يلي:

(أ) تجديد العلاقات الرسمية مع المنظمات غير الحكومية التالية:

- المجلس الدولي للموسيقى (CIM)
- المجلس الدولي للفلسفة والعلوم الإنسانية (CIPSH)
- المجلس الدولي للمحفوظات (CIA)
- المجلس الدولي للآثار والمواقع (ICOMOS)
- المجلس الدولي للمتاحف (ICOM)
- المجلس الدولي للهندسة والتكنولوجيا (ICET)
- المجلس الدولي للعلوم الاجتماعية (CISS)
- المجلس الدولي للتربية البدنية وعلوم الرياضة (CIEPSS)
- المجلس الدولي للعلوم (CIUS)
- الاتحاد الدولي لرابطات المكتبات وأمناء المكتبات (IFLA)
- المعهد الدولي للمسرح (IIT)

(ب) تجديد علاقات التشاور الرسمية مع نادي القلم الدولي (PEN)؛

- ٤ - ويأذن بتمديد الاتفاقيات الإطارية مع هذه المنظمات لفترة الاستراتيجية المتوسطة الأجل ٢٠٠٢-٢٠٠٧؛
- ٥ - ويقرر الشروع في إجراءات تجديد العلاقات النظامية مع خمس منظمات غير حكومية أخرى ترتبط بعلاقات شراكة رسمية مع اليونسكو، وهي:
 - الرابطة الدولية للجامعات (AIU)،
 - المجلس الدولي للسينما والتلفزيون والاتصال السمعي البصري (CICT)،
 - الاتحاد العالمي لأندية اليونسكو ومراكزها وروابطاتها (FMACU)،
 - الاتحاد الدولي للمعلمين (IE)،
 - التحالف العالمي من أجل الطبيعة (IUCN)،
 ومواصلة النظر في هذا الأمر في دورته الرابعة والستين بعد المائة (ربيع عام ٢٠٠٢)؛
- ٦ - ويطلب من المدير العام أن يصنّف مؤقتاً الاتحاد الدولي للمعلومات والتوثيق (FID) في فئة العلاقات التنفيذية، بانتظار إعادة النظر في وضع هذه المنظمة في نهاية فترة العامين القادمة، وذلك على ضوء أي تطور يطرأ على وضعها ويبرر العودة إلى التعاون معها على نحو مرضٍ؛
- ٧ - ويقرر قبول منظمة البكالوريا الدولية (OBI) بوصفها شبكة، في فئة علاقات التشاور الرسمية؛
- ٨ - ويحيط علماً بقرار المدير العام بخصوص قبول رابطة المحفوظات السمعية البصرية لمنطقة جنوب شرقي آسيا والمحيط الهادي (SEAPAVAA) في فئة العلاقات التنفيذية؛

٩ - كما يحيط علماً بقرار المدير العام قبول مؤسسة كارفور الدولية (Carrefour) بصفة مؤسسة، في فئة العلاقات الرسمية.

(١٦٢ م/ت/مح ٧)

٩ موضوعات عامة

٩,١ تقرير المدير العام عن مجلة "رسالة اليونسكو" (١٦٢ م/ت/٤٤ و ١٦٢ م/ت/٥٦)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٦٢ م/ت/٤٤ ونتائج الدراسة الأخيرة التي أجريت بناء على طلب المدير العام،
- ٢ - وإذ يضع في اعتباره واجب اليونسكو في تنشيط الحوار بين الحضارات وبين الثقافات بكافة الوسائل،
- ٣ - ويضع في اعتباره المناقشة التي جرت بشأن وضع مجلة "رسالة اليونسكو" خلال دورته الثانية والستين بعد المائة،
- ٤ - ويضع في اعتباره القرار ٣٠/م/٥١ ونتائج الدراسة الخارجية بشأن "تطوير مجلة رسالة اليونسكو وتعزيز قدرتها على البقاء من الناحية الاقتصادية"،
- ٥ - يوصي المؤتمر العام بأن يطلب من المدير العام مراجعة مفهوم مجلة "رسالة اليونسكو" ومضمونها وتكلفتها، مع الإبقاء عليها كمطبوع طليعي في استراتيجية الاتصال وإعلام الجمهور، وتمويلها من الاعتماد المالي المخصص لمكتب إعلام الجمهور، بالإضافة إلى إمكانية البحث عن أموال من خارج الميزانية؛
- ٦ - ويقرر إدراج البند المتعلق بمجلة "رسالة اليونسكو" في جدول أعمال الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام.

(١٦٢ م/ت/مح ٧)

٩,٢ تطبيق القرار ١٦١ م/ت/٩,٣ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة

(١٦٢ م/ت/٤٥ و ١٦٢ م/ت/٥٤)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس تقرير المدير العام (الوثيقة ١٦٢ م/ت/٤٥ و ١٦٢ م/ت/٥٤) وضميمة)،
- ٢ - وأحاط علماً بالبيانات التي أدلى بها المدير العام والواردة في الوثيقة ١٦١ م/ت/١٦، ولا سيما فيما يخص "ما تتعرض له المؤسسات التعليمية الفلسطينية من تعطيل خطير للغاية"، وإذ يعرب عن تأييده لهذه البيانات،
- ٣ - وإذ يشعر بالقلق العميق إزاء الوضع الخطير الذي تواجهه الأراضي الفلسطينية والذي يمس على نحو خطير بحق الأطفال الفلسطينيين في التعليم من جراء فرض الحصار على هذه الأراضي مما يخل بالنظام التعليمي الفلسطيني،
- ٤ - ويعرب عن تقديره البالغ للجهود التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل وقف أعمال العنف وإنقاذ عملية السلام المهتدة على نحو خطير بسبب هذه الأحداث المأساوية التي أدت إلى خسائر كبيرة في الأرواح البشرية في أوساط التلاميذ،

- ٥ - يوجه نداءً ملحاً إلى السلطات الإسرائيلية لكي تيسر ارتياد الأطفال الفلسطينيين لمدارسهم في أمان تام، وتسمح للمؤسسات التعليمية بمزاولة عملها؛
- ٦ - ويعرب عن الضرورة الملحة لأن تُستأنف مفاوضات السلام الفلسطينية - الإسرائيلية وأن يتم سريعاً تحقيق سلام عادل وشامل يستند إلى قرارات منظمة الأمم المتحدة التي تلتزم بها اليونسكو، ولا سيما قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ و ٣٣٨ و ١٣٢٢، ويقوم على مبدأ الانسحاب من الأراضي العربية المحتلة ومبدأ "الأرض مقابل السلام"؛
- ٧ - ويعرب عن بالغ أسفه لأن تنفيذ المرحلة الثالثة من برنامج اليونسكو الخاص بفلسطين قد تأخر بسبب الوضع الراهن؛
- ٨ - ويعرب عن عرفانه للدول والمنظمات والمؤسسات وممثلي القطاع الخاص الذين أسهموا في تنفيذ برنامج اليونسكو الخاص بفلسطين؛
- ٩ - ويجدد نداءه إلى الجهات الممولة كي تسهم بسخاء في تمويل إعادة بناء المؤسسات التعليمية والثقافية الفلسطينية؛
- ١٠ - ويعرب عن خالص شكره للمدير العام على الجهود التي يبذلها لتطبيق القرارين ٣٠م/٤٥ و ١٦١م ت/٩٠٣؛
- ١١ - ويطلب من المدير العام أن يولي عناية خاصة لنوعية التعليم في ظل حالة الطوارئ الراهنة، ولما يتطلبه الوضع من مراجعة لخطة تنمية التعليم والثقافة بغية تأمين التواصل اللازم بين الأنشطة العاجلة وعملية إعادة البناء، وأن يدرج هذه الأنشطة في إطار تنفيذ الوثيقة ٣١م/٥ والبرامج والميزانيات اللاحقة؛
- ١٢ - ويدعو المدير العام إلى الاستمرار في تقديم المساعدة المالية للطلاب الفلسطينيين لكي يتمكنوا من مواصلة دراساتهم؛
- ١٣ - ويعرب عن الأمل في أن تُستأنف مفاوضات السلام العربية - الإسرائيلية وأن يتحقق سريعاً سلام عادل وشامل وفقاً لقرارات منظمة الأمم المتحدة التي تلتزم بها اليونسكو، ولا سيما قرارا مجلس الأمن ٢٤٢ و ٣٣٨ القائمان على مبدأ الانسحاب من الأراضي العربية المحتلة ومبدأ "الأرض مقابل السلام"؛
- ١٤ - كما يدعو المدير العام إلى ما يلي:
 - (أ) مواصلة الجهود التي يبذلها لدى السلطات الإسرائيلية لضمان المحافظة على النسيج البشري والاجتماعي والحفاظ على الذاتية الثقافية العربية للجولان السوري المحتل، وفقاً للقرارات ذات الصلة التي اعتمدت في هذا الشأن؛
 - (ب) مواصلة جهوده لدى السلطات الإسرائيلية لكي تكف عن فرض المناهج الدراسية الإسرائيلية على طلاب الجولان السوري المحتل، وزيادة عدد المنح الدراسية التي تقدم لهؤلاء الطلاب، وتقديم مساعدة خاصة للمؤسسات التعليمية في الجولان؛
- ١٥ - ويؤكد كافة القرارات التي اعتمدها سابقاً بشأن الجولان السوري المحتل؛
- ١٦ - ويطلب إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الرابعة والستين بعد المائة.

٩,٣ تقرير مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء عن أنشطة المعهد
(١٦٢ م ت/٤٨ و ١٦٢ م ت/٥٤)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٦٢ م ت/٤٨ ،

٢ - يحيط علماً بمضمونها.

(١٦٢ م ت/مح ٧)

بيان بشأن الجلستين الخاصتين اللتين عقدتا

يوم الأربعاء ١٠ أكتوبر/تشرين الأول ويوم الخميس ١١ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠١

بحث المجلس التنفيذي، في الجلستين الخاصتين اللتين عقدهما يوم الأربعاء ١٠ أكتوبر/تشرين الأول ويوم الخميس ١١ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠١، البنود ٦,٤ و ٧,١٦ و ٥,١ من جدول أعماله.

٦,٤ تقديم الترشيحات لمناصب رئيس ونواب رئيس الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام

(انظر القرار ٦,٤)

٧,١٦ تقرير المدير العام عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي

طبقاً لأحكام المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، أحاط المدير العام المجلس التنفيذي علماً بالقرارات التي اتخذها منذ الدورة السابقة بشأن التعيينات وتمديد عقود لموظفين من درجة مدير-١ وما فوقها ممن تدرج وظائفهم في إطار البرنامج العادي للمنظمة.

٥,١ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤ م ت/٣,٣،

وتقرير اللجنة بهذا الشأن

١ - درس المجلس التنفيذي تقرير لجنته المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بشأن البلاغات التي تلقتها المنظمة عن حالات وقضايا تتعلق بانتهاكات مدعى بها لحقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو.

٢ - وبعد أن أحاط المجلس التنفيذي علماً بتقرير اللجنة، أيد الرغبات التي أبدت فيه وقرر أن ينظر في البلاغ المتعلق بجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية في جلسة علنية.

(١٦٢ م ت/مح ٧)

Hundred and sixty-second Session

162 EX/Decisions Corr.
PARIS, 29 January 2002
Arabic/English only

**DECISIONS ADOPTED BY THE EXECUTIVE BOARD
AT ITS 162nd SESSION**

(Paris, 2-31 October 2001)

CORRIGENDUM

**LIST OF MEMBERS
(REPRESENTATIVES AND ALTERNATES)**

الصفحة ix :

يُعدّل اسم أحد نائبي ممثل الكويت على النحو التالي :
السيد طالب البغلي (بدلاً من الباغلي)

The English version of the list of Members for the session contained several mistakes and should be replaced by the following list.

**LIST OF MEMBERS
(REPRESENTATIVES AND ALTERNATES)**

President of the General Conference Ms Jaroslava MOSEROVÁ (Czech Republic)
(The President of the General Conference sits ex officio in an advisory capacity on the Executive Board - Article V.A.1(a) of the Constitution.)

Members

Australia

Representative Mr Kenneth WILTSHIRE

Alternates Mr Matthew PEEK
Mr Paul COWAN
Ms Andrée LAWREY
Ms Anne SIWICKI

Bangladesh

Representative Mr Saadat HUSAIN

Alternates Mr Jahangir SAADAT
Mr M. Faroque AMIN

Barbados

Representative Ms Alissandra CUMMINS

Alternates Mr Michael KING
Ms Sandra PHILLIPS

Belarus

Representative Mr Uladzimir SHCHASNY

Alternates Mr Vladimir SENKO
Mr Alaksandr ISTOMIN
Mr Roman ROMANOVSKY

Benin

Representative Mr Olabiyi Babalola Joseph YAÏ

Alternates Mr Antoine AFOUDA
Mr Rigobert KOUAGOU
Ms Edith LISSAN
Mr Emmanuel OHIN
Mr Victor DOUYÈMÈ

Canada

Representative Mr Louis HAMEL

Alternates Mr Michael AGNAÏEFF
Ms Marie-José BROSSARD-JURKOVICH
Ms Dominique LEVASSEUR
Mr Artur WILCZYNSKI
Mr Jean-Luc CHOUINARD
Ms Louise TERRILLON-MACKAY

Chad

Representative Mr Mahamoud Hissein MAHMOUD

Alternates Mr Mbaidickoye SOMMEL YABAO
Mr Mahamat ABDELKERIM HANNO
Mr Daniel DOGUY

Chile

Representative Mr Jaime LAVADOS

Alternates Mr Alejandro ROGERS
Mr Jorge VERA-CASTILLO
Ms Beatriz RIOSECO
Ms Sylvia BEAUSANG

China

Representative Mr ZHANG Xuezhong

Alternates Ms ZHU Xiaoyu
Mr ZOU Qishan
Ms ZHAI Jianjun
Mr LIU Wanliang
Mr DOU Chunxiang
Mr CHE Jianguo
Mr YAO Xionsen

Colombia

Representative Mr Augusto GALÁN SARMIENTO

Alternates Mr Santiago MONTOYA HOLGUÍN
Ms Maria Carolina LORDUY
Ms Lydia García TRUJILLO
Ms Marcela ORDÓÑEZ

Côte d’Ivoire (Vice-Chairperson)

Representative Ms Yolande TANO

Alternates Mr Pierre AKA
Mr Kouassi BALO

Dominican Republic

Representative Ms Lil DESPRADEL

Alternates Ms Miguelina DOMINGUEZ
Ms Wendy MENA

Egypt

Representative Mr Moufid M. SHEHAB

Alternates Ms Tahani OMAR
Mr Mohamed Sameh AMR
Ms Menha Mahrous BAKHOUM
Ms Dalal ALNAGGAR

Ethiopia

Representative Ms Gennet ZEWIDE

Alternates Mr Hiruy AMANUEL
Mr Girma ASFAW

Finland (Vice-Chairperson)

Representative Ms Margaretha MICKWITZ

Alternates Ms Zabrina HOLMSTRÖM
Mr Ari MÄKI
Mr Arto KOSONEN
Mr Hannu VAINONEN
Ms Riina SUBRA
Ms Marja RICHARD

France

Representative Mr Jean MUSITELLI

Alternates Mr Jean FAVIER
Ms Sylvie de BRUCHARD
Mr Jacques LAJOIE
Mr Jean-Pierre BOYER
Mr Jean-Pierre REGNIER
Ms Catherine DUMESNIL
Ms Sylviane LEGRAND
Mr François PENGUILLY
Ms Geneviève POUQUET-EL CHAMI
Ms Catherine SOUYRI
Mr Christophe VALIA-KOLLERY

Gabon

Representative Mr Jacques LEBIBI

Alternates Mr Eugène-Philippe DJENNO OKOUMBA
Ms Irène QUENTIN-OGWERA
Ms Nicole MULOKO-NTOUTOUME
Mr Jean-Marie Vianney BOUYOU
Ms Marie-Louise OWONO-NGUEMA
Mr Jean-Martin MBA NZOGHE

Georgia

Representative Mr Gotcha TCHOGOVADZÉ

Alternates Ms Nathéla LAGUIDZÉ
Mr Petre METREVELI

Germany

Representative Mr Norbert KLINGLER

Alternates Mr Stefan WECKBACH
Ms Heike THIELE
Mr Manuel MUELLER
Mr Michaël LAUBER
Ms Sabine MONDORF
Mr Klaus HUEFNER
Mr Traugott SCHÖFTHALER

Ghana

Representative Mr Christopher AMEYAW-AKUMFI

Alternates Mr Harry O. BLAVO
Mr John KUSI-ACHAMPONG
Mr William A. AWINADOR-KANYIRIGE

Greece

Representative Mr Vassilis VASSILIKOS

Alternates Mr Alexandros RALLIS
Ms Sophia ZACHARIADOU
Ms Eleni METHODIOU
Mr George PETSOTAS
Ms Alice VATSINA

Guinea

Representative Mr Kozo ZOUMANIGUI

Alternates Mr Ibrahima SYLLA
Mr Ibrahima MAGASSOUBA
Mr Mamadou SOUMAH

Haiti

Representative Mr Hervé DENIS

Alternates Mr Etzer CHARLES
Mr Jean-Claudel WAGNAC
Ms Florence JEAN LOUIS DUPUY

Honduras¹

Representative Ms Sonia MENDIETA DE BADAROUX
(Chairperson of the Executive Board)

Alternates Mr Juan Carlos BENDANA PINEL
Mr Marco Aurelio RIVERA-PRATS
Mr Juan Manuel POSSE

India

Representative Mr Muchkund DUBEY

Alternates Ms Neelam D. SABHARWAL
Mr Vinod FONIA

Iran (Islamic Republic of)

Representative Mr Ahmad JALALI

Alternates Mr Javad SAFAEI
Mr Mohammad Réza KASHANI KHATIB

¹ Mr Roberto Flores Bermudez, Minister of Foreign Affairs of Honduras, took part in the third plenary meeting.

Italy

Representative

Mr Gabriele SARDO

Alternates

Ms Tullia CARETONI
Mr Giovanni PUGLISI
Mr Francesco MARGIOTTA BROGLIO
Mr Davide MORANTE
Mr Mario PANARO
Ms Alessandra MOLINA
Ms Marina MISITANO
Ms Margherita SABATINI
Ms Teresa SAVANELLA

Japan

Representative

Mr Fumiaki TAKAHASHI

Alternates

Mr Toshikazu ISHINO
Mr Yuzuru IMASATO
Mr Takahisa TSUGAWA
Mr Keisuke OTANI
Mr Akihiro TAKAZAWA
Mr Tôru YOSHIKAWA
Ms Eriko KANI

Kazakhstan (Vice-Chairperson)

Representative

Ms Akmaral ARYSTANBEKOVA

Alternates

Mr Kadyr KABDÉCHEV
Mr Maxime SOLIN
Ms Karlygash TOKAYEVA

Kuwait

Representative

Mr Hassan AL EBRAHEEM

Alternates

Mr Taleb EL BAGHLI
Mr Mohammed AL-SHATTI

Lebanon

Representative Mr Hisham NACHABÉ
(Chairperson of the Programme and External Relations
Commission)

Alternates Ms Carla JAZZAR
Mr Maher KHEIR
Mr Bahjat RIZK

Libyan Arab Jamahiriya (Vice-Chairperson)

Representative Mr Ma'atoug Mohamed MA'ATOUG

Alternates Mr Mohamed Ahmed ALASWAD
Mr Abdallah ZARRUGH
Mr Ibrahim ELGHALY
Mr Idris BUSHRIEDA
Mr Dueb M. LAKHDER
Mr Assad ALMASSAUDI
Mr Mahmud DEGHDAGH
Mr Abdelsalam ALBADRI

Lithuania (Vice-Chairperson)

Representative Ms Ugné KARVELIS

Alternates Mr Mindaugas BRIEDIS
Ms Diana CISTOVAITE
Mr Darius MERECKIS
Mr Saulius JASKELEVICIUS

Madagascar

Representative Mr André Juckely BOTO

Alternates Mr Jean Victor RANDRIANANDRASANA
Ms Hantanirinarisoa SIMON

Malawi

Representative Mr Thouse Rabson O'DALA

Alternates Mr Ahmed KHARODIA
Mr N.S. NGWIRA
Mr Overton P. MAZUNDA
Mr Francis R. MKANDAWIRE

Malaysia

Representative	Mr MUSA Mohamad
Alternates	Mr NOOR AZMI Ibrahim Mr NAHARUDIN Abdullah Mr K.S. DAS

Mexico

Representative	Mr Reyes TAMEZ GUERRA
Alternates	Mr Javier BARROS-VALERO Ms Mabel del Pilar GÓMEZ OLIVER Ms Adriana VALADÉS DE MOULINES Mr Diego SIMANCAS GUTIÉRREZ Mr Ismael MADRIGAL MONÁRREZ Ms Clarelana AGOSTINI DELMARE

Morocco

Representative	Ms Aziza BENNANI
Alternates	Mr Salah-Eddine EL HONSALI Ms Souad EL IDRISSE EL HASSANI Mr Rachid SEGHROUCHNI

Netherlands

Representative	Ms B.E. VAN VUCHT TIJSSEN
Alternates	Mr Herald VOORNEVELD Ms Marjan ROMAIN Mr Rieks SMEETS Mr Fernando BRUGMAN Ms Paula SCHINDELER

Nigeria

Representative	Mr Michael Abiola OMOLEWA
Alternates	Mr Young Macaulay Ojikala NWAFOR Ms Fatima OTHMAN Mr Yemi LIJADU

Oman

Representative	Ms Fawzia Nasser AL-FARSI
Alternates	Mr Musa HASSAN Mr Kamal MACKI Mr Mohamed AL YACOUBI

Pakistan

Representative Ms Attiya INAYATULLAH

Alternates Mr Musa Javed CHOHAN
Mr Najm AKBAR
Ms Rukhsana ZIA
Ms Aisha FAROOQI
Mr Khayyam AKBAR
Mr M. Shabbir ANWER

Peru

Representative Mr Javier PÉREZ DE CUÉLLAR

Alternates Mr Eduardo MARTINETTI MACEDO
Mr Carlos VÁSQUEZ CORRALES
Mr Alfredo PICASSO DE OYAGUE
Mr Carlos BRICEÑO SALAZAR

Philippines

Representative Mr Hector K. VILLARROEL
(Chairperson of the Committee on Conventions and
Recommendations)

Alternates Ms Rosario G. MANALO
Ms Deanna ONGPIN-RECTO

Poland

Representative Mr Jerzy KLOCZOWSKI

Alternates Ms Malgorzata DZIEDUSZYCKA
Mr Wojciech FALKOWSKI
Ms Katarzyna BRZECZEK

Republic of Korea

Representative Mr Joo-seok KIM

Alternates Mr Seong-doo AHN
Mr Jong-goo YEO
Mr Yersu KIM

Romania

Representative Mr Eugen MIHAESCU
(Chairperson of the Committee on International
Non-Governmental Organizations)

Alternate Mr Ion MACOVEI

Russian Federation

Representative	Mr Evgeny SIDOROV
Alternates	Mr Boris TSEPOV Mr Oleg VASNETSOV Mr Mirgayas SHIRINSKIY Mr Valery IOUDIN Mr Grigory ORDZHONIKIDZE Ms Tatiana GUREEVA Mr Igor SHPYNOV Mr Andrey SKACHKOV Mr Dimitri TOURAEV Mr Alexander GOURZHIY

Saint Lucia (Vice-Chairperson)

Representative	Mr Leton F. THOMAS
Alternates	Ms Vera LACOEUILHE Ms Hakima ABBAS

Samoa

Representative	Ms Fiaame MATA' AFA
Alternates	Mr Tauiliili Uili MEREDITH Ms Laitiiti MA'IA'I

South Africa

Representative	Mr Khotso MOKHELE (Chairperson of the Special Committee)
Alternates	Ms Thuthukile SKWEYIYA Ms Louise GRAHAM

Spain

Representative	Mr Francisco VILLAR
Alternates	Mr Pablo BENAVIDES Mr Luis RAMALLO Mr Tomás SOLIS Mr Pío RODRÍGUEZ Mr Sergio PÉREZ ESPEJO Mr Francisco LÓPEZ-RUPEREZ Mr Agustín GANGOSO

Togo²

Representative	Mr Ampah G. JOHNSON
Alternate	Mr Kodjo Senanu NOGLO

Tunisia

Representative	Mr Abdelwahab BOUHDIBA
Alternates	Mr Wacef CHIHA Mr Ahmed BEN ABDALLAH Ms Radhia JEBALI

Uganda

Representative	Mr Eriabu LUGUJJO
Alternates	Mr Lewis D. BALINDA Mr Godfrey KWOBA

**United Kingdom of Great Britain
and Northern Ireland**

Representative	Mr David L. STANTON (Chairperson of the Finance and Administrative Commission)
Alternates	Ms Christine ATKINSON Ms Victoria HARRIS Ms Hilary IZON

Uruguay

Representative	Mr Adolfo CASTELLS
Alternates	Mr Antonio GUERRA CARABALLO Ms Mariella COSTA DE HERRERA

Uzbekistan

Representative	Mr Tokhirjon MAMAJONOV
Alternate	Mr Alicher KOUNDOUZOV

² Mr Edo Kodjo Maurille Abgobli, Minister for Technical Education and Vocational Training, took part in the tenth plenary meeting.

Representatives and observers

Organizations of the United Nations system

Joint Inspection Unit	Ms Doris BERTRAND
United Nations High Commissioner for Refugees	Mr Manuel TRIGOSO JORDÃO
International Labour Office	Mr Jean-Daniel LEROY
United Nations University	Ms Caterina CASULLO
World Bank	Ms Claudia VON MONBART

Intergovernmental organizations

League of Arab States	Mr Nassif HITTI Mr Yacoub Ahmed EL CHARRAH Ms Souheir HAFEZ Mr Sidiould Cheikh WEHFOU
Inter-American Development Bank	Mr Carlo BINETTI
Latin Union	Mr Bernardino OSIO
Agency of the Francophonie	Mr Xuan Duong BACH
International Centre for the Study of the Preservation and Restoration of Cultural Property	Ms France DIJOURD
European Commission	Mr John MADDISON Mr Gilles FONTAINE Ms Linda HIRD
Joint Institute for Nuclear Research	Mr Alexander OLCHEVSKI

SECRETARIAT

Mr Koïchiro MATSUURA (Director-General), Mr Márcio Nogueira BARBOSA (Deputy Director-General), Mr John Sagar DANIEL (Assistant Director-General for Education), Mr Walter Rudolf ERDELEN (Assistant Director-General for Natural Sciences), Mr Patricio BERNAL (Assistant Director-General, Executive Secretary of the Intergovernmental Oceanographic Commission), Mr Pierre SANE (Assistant Director-General for Social and Human Sciences), Mr Mounir BOUCHENAKI (Assistant Director-General for Culture), Mr Abdul Waheed KHAN (Assistant Director-General for Communication and Information), Mr Ahmed Saleh SAYYAD (Assistant Director-General for External Relations and Cooperation), Mr Nouréini Rémi TIDJANI-SERPOS (Assistant Director-General for the Africa Department), Ms Eleonora MITROFANOVA (Assistant Director-General for Administration), Ms Françoise RIVIERE (Assistant Director-General, Executive Director of the Office of the Director-General), Ms Muriel HARTY DE PIERREBOURG (Spokesperson), Mr Abdulqawi Ahmed YUSUF (Legal Adviser), Mr Mohamed AL SHAABI (Secretary of the Executive Board), and other members of the Secretariat.